مجلة التحكيم والقانون الخليجي

دار القمر

رقم التسجيل : CAC006

يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الثاني والعشرون - مارس 2014

سمو ولي العهد الكويتي الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح يشيد بجهود القائمين على المركز في تعزيز مسيرة التعاون الخليجي

في هذا العدد

د. الذوادي

واقع التحكيم الخليجي

بحاجة لدراسة علمية

مستفيضة للعمل

على تطويره

د. فرغلي

مدى أحقية هيئة

تحكيم في قبول

الدفع بعدم دستورية

نص قانوني

رؤيـتـنـا

منظومة قضائية تحكيمية متكاملة ، مستقلة عن دول المجلس بما فيها دولة المقر ، مرتبطة بأوضاع التحكيم الإقليمية الدولية ، ومستمده نظامها ولائحتها من أصل سيادي متعدد الأطراف يعلو على القوانين النافذة في دول المجلس.

رسـالـتـنـا

تعزيز دور التحكيم كنظام متفرد قائم بذاته وكأداة متميزة لتسوية المنازعات التجارية وجاذبة للإستثمارات الخارجية المباشرة ، وتأهيل وإعداد جيل من المحكمين من خلال تنفيذ برامج تدريبية ذات جودة عالية ، ونشر وتعزيز الثقافة التحكيمية.

قـيـمـنـا

الحياد والإستقلالية ، النزاهة في رقابة العملية التحكيمية، والعدالة التحكيمية المرنة التي تستجيب لخصوصية النزاع.

أهدافنا الإستراتيجية

1. تأكيد الطابع الإقليمي الدولي للمركز من حيث شخصيته القانونية وحصاناته ومزاياه وطبيعة أحكامه ، بإعتبار مجلس التعاون الخليجي المؤسسة الأم التابع لها المركز.
2. التعاون على النطاق الإقليمي لتطبيق تشريعات حديثة تتناول التحكيم آخذاً بمذهب سلطان الإرادة السائد في مجتمع الأسواق التجارية الدولية.
3. التعاون مع الهيئات القضائية والعدلية في دول المجلس في مجال إدارة التحكيم ، تعيين المحكمين ، ومتابعة تنفيذ أحكام المركز.
4. المساعدة في تقديم المشورة والرأي القانوني عند إشهار مراكز تحكيم وطنية في دول المجلس.
5. تقديم الخدمات الإستشارية بخصوص كتابة الإتفاقات الخاصة بالتحكيم ، أو تقديم قائمة لإختيار أفضل العناصر للقيام بمهمة التحكيم.
6. التعاون على نطاق إقليمي مع الغرف التجارية ومعاهد التدريب القضائية ، والنقابات والجمعيات المهنية في تنظيم المؤتمرات والملتقيات ، وتنفيذ البرامج التدريبية التحكيمية والقانونية.
7. توسيع خدمات المركز على النطاق الإقليمي ، والإهتمام بالإصدارات من الكتب والمجلات والنشرات العلمية ، وتحسين وإستدامة رضاء المتعاملين.

22

العدد الثاني والعشرون – مارس 2014
مجلة دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
فصلية كل ثلاثة شهور

إشراف ومتابعة :
المدير الإداري : ناصر المقهوي

في هذا العدد

الموضوع	رقم الصفحة
الأمانة العامة	8–19
البرامج التدريبية	20–25
الفعاليات القادمة	26–29
سكرتارية هيئة التحكيم	30- 31
قائمة ببعض أسماء المحكمين والخبراء	32–33
لقاء خاص	34–36
مقالات	37–45

8
إجتماع مجلس إدارة المركز (59)

11
زيارة سمو رئيس مجلس الوزراء الكويتي

14
الاجتماع برئيس غرفة تجارة وصناعة عمان

19
ندوة مستقبل التحكيم في الكويت

الأمانة العامة

حار القرار

الأمين العام
أحمد نجم
najem@gcccac.org

المدير الإداري
ناصر المقهوي
nasser@gcccac.org

مكتب الأمين العام
وداد العبدالله – سكرتيرة تنفيذية
info@gcccac.org

قسم سكرتارية هيئة التحكيم
إسلام أحمد إسماعيل – نوف أحمد الرفاعي
case@gcccac.org

قسم المحكمين والخبراء
فاطمة العصفور
arbitrators@gcccac.org

قسم البرامج التدريبية
فواز فيصل الشتر – نضال الشيخ
training@gcccac.org

منسق الإتصالات والتسويق الإعلامي
إيمان عيسى
eman@gcccac.org

قسم الحسابات
زهراء عيسى الحافظ
accounts@gcccac.org

قسم تكنولوجيا المعلومات والإتصالات
سراج محمد هليل
its@gcccac.org

جميع المراسلات ترسل بإسم المدير الإداري
هاتف : 17278000(973+) فاكس: 17825580(973+)
البريد الإلكتروني: info@gcccac.org
الموقع الإلكتروني: www.gcccac.org

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسئولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أية مسؤولية في هذا الشأن.

تصميم وإخراج : البروج ميديا
هاتف : 973 13 69 4271 - 973 3 66 11 865+
albrooj.media@gmail.com

سمو الأمير د. بندر بن سلمان بن محمد آل سعود
الرئيس الفخري

مجلس الإدارة

خالد عبدالرحمن المضاحكة
رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة الكويت

عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني
نائب رئيس مجلس الإدارة
ممثل دولة قـطـر

ياسين خالد خياط
عضو مجلس الإدارة
ممثل المملكة العربية السعودية

خالد علي راشد الأمين
عضو مجلس الإدارة
ممثل مملكة البحرين

رضا بن جمعة آل صالح
عضو مجلس الإدارة
ممثل سلطنة عمان

سعيد عبيد الجروان
عضو مجلس الإدارة
ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

أحمد نجم

أشير بالتقدير الكبير إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ممثلة في كلية الدراسات القضائية والأنظمة في تنظيم إقامة ملتقى التحكيم الأول في العالم الإسلامي بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي خلال الفترة من 8-9 جمادى الأولى 1435 الموافق 9-10 مارس 2014 تحت رعاية معالي وزير التعليم العالي وبحضور سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي، فقد مثل الملتقى صورة مشرقة لهذا الكيان العلمي الشامخ بأم القرى وعلامة بارزة لهذه الكلية الناشئة المباركة، إذ كان على متسوى عال من التنظيم والإعداد والتنسيق والحضور مما رسم منظومة من الإبداع والتميز والعمل المتكامل المثمر.

وقد جرى التوافق على تأسيس إتحاد دولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي وذلك بتوقيع وثيقة الإجتماع التأسيسي في يوم الاثنين 9 جمادى الأولى 1435 الموافق 10 مارس 2014، بناء على دعوة سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان خلال كلمته الإفتتاحية بالملتقى وتفعيلاً لتوصية الملتقى في بيانه الختامي، على أن يسعى هذا الإتحاد فور تأسيسه وإعتماد نظامه الأساسي إلى تسجيله بصفة رسمية لدى المنظمة المعنية بتفعيل التعاون الإسلامي. هذا الجهد والتوجه يصب في مصلحة مراكز التحكيم العاملة في الدول العربية والإسلامية لإبراز وضع التحكيم فيها وتكثيف البحوث والدراسات الفقهية للإستفادة من قواعد شريعتنا السمحاء، وإصدار مجلة تحكيم علمية إسلامية تتضمن تلك البحوث والتشريعات العربية المتعلقة بالتحكيم وأحكام محاكم وهيئات التحكيم العربية الصادرة عن مراكز التحكيم في العالم الإسلامي.

ودعونا نقارع الجهد بالجهد، ونستذكر الواقعة بالواقعة ، إذ أنه بناء على توصية من الدكتور عصمت عبدالمجيد أمين عام جامعة الدول العربية الأسبق على ضرورة العمل الجاد وبذل الجهد لإخراج التحكيم العربي من أزمته والعمل على قيام مراكز التحكيم العربية بدورها في خدمة التجارة العربية ودول المنطقة، قام مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالتعاون مع جامعة الدول العربية بتنظيم مؤتمرا دوليا عن «مراكز ومؤسسات التحكيم العربية» بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال الفترة من 23-25 نوفمبر 1997، وتم في نهاية المؤتمر تشكيل أمانة عامة تنفيذية لمراكز التحكيم العربية برئاسة المستشار الدكتور محمد أبوالعينين «رحمة الله عليه»، وكان من ضمنهم سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بمنصب الأمين العام المساعد لمنطقة الخليج العربي. وقد قام الإتحاد بالفعل من الناحية القانونية قبل عقد مؤتمره الثاني في بيروت 17-18 مايو 1999 بعد إبداء أربعة عشر غرفة تجارية ومركز وجهة علمية موافقتهم على قيامه ورغبتهم في عضويته، وتم تعديل الإسم إلى «الإتحاد العربي للتحكيم الدولي» بناء على إقتراح أحد أعضاء الأمانة العامة لمراكز التحكيم العربية تقريراً للواقع وأخذاً في الإعتبار أن المراكز العربية للتحكيم عبارة عن عشرة مراكز وأن الفرصة لابد أن تتاح لغرف التجارة والجهات المعنية بالتحكيم العربي للإنضمام إلى الإتحاد.

الدعوة إلي قيام الإتحاد الدولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي إنطلقت تقريباً بعد سبعة عشر عاما من دعوة قيام إتحاد مراكز التحكيم العربية، في ظروف تختلف كليا عن ظروف تأسيس الإتحاد العربي للتحكيم الدولي، فعدد مراكز التحكيم في الدول العربية أو الإسلامية - حدث ولا حرج - كثيرة منها ما هو تابع لغرف التجارة والصناعة، ومنها ما هو تابع للجامعات الوطنية، ومنها ما هو تابع للنقابات والجمعيات المهنية، ومنها ما هو تابع للمنظمات الإقليمية، ومنها ما هو في شكل من أشكال الشركات التجارية المملوكة لشخص أو أشخاص. ونأمل أن يوفق الله العاملين على إنشاء هذا الإتحاد في إن يسلكوا الطريق الأصوب والأعدل في إعتماد نظامه الأساسي وتسجيله رسمياً في المنظمة المعنية، رغم أن منظمة التعاون الإسلامي التي تأسست في مدينة الرباط في عام 1969 وتمثل تجمع سبعاً وخمسين دولة ومقرها جدة بالمملكة العربية السعودية تعتبر الأقرب لتسجيل هذا الإتحاد.

فشكراً لسمو الأمير بندر بن سلمان على إطلاق هذه الدعوة بإنشاء إتحاد مراكز التحكيم في العالم الإسلامي، وشكراً لفضيلة الشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى وفريق العمل الرائع الذي قام بتنظيم هذا المؤتمر بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي، وقدما إلينا مستوى عال من التنظيم وحسن إختيار المتحدثين وشملونا بكرم وحفاوة يعجز اللسان عن وصفهما.

الأمين العام

تعرف على نظام
ولائحة إجراءات التحكيم بالمركز

التحكيم

«جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائيا وفقا لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية» .

حكم خلال مدة قياسية

إذا تعدد المحكمون صدر الحكم بالاجماع أو بالأغلبية . وفي جميع الأحوال يصدر الحكم خلال مدة أقصاها مائة يوم من تاريخ إحالة ملف القضية الى الهيئة ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى لصدور الحكم. ويتعهد الأطراف بتنفيذ الحكم فوراً. وفي حالة صدور الحكم بالأغلبية يدون العضو المخالف رأيه على ورقة مستقلة ويرفق بالحكم دون أن يعتبر جزءاً منه.

حكم نهائي وملزم

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً للطرفين ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

عدم جواز الطعن في الحكم

تحول موافقة الطرفين على عرض النزاع على هيئة التحكيم بالمركز وكذلك قضاء هذه الهيئة باختصاصها بنظر النزاع دون عرض هذا النزاع أو أي إجراء اتبع عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة، كما تحول دون الطعن في الحكم التحكيمي أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أية دولة.

إنعقاد إجتماع مجلس إدارة المركز الـ(59) بدولة الكويت:

المضاحكة يتسلم رئاسة مجلس الإدارة للدورة الـ(20)

تعيين ممثل دولة قطر آل عبدالغني نائباً لرئيس مجلس الإدارة

أقر مجلس إدارة المركز بتسليم الرئاسة إلى السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة ممثل دولة الكويت بناء على نص المادة (5) من نظام المركز، كما تم اعتماد وتعيين السيد عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني نائباً لرئيس مجلس الإدارة.

جاء ذلك خلال إجتماع مجلس الإدارة الـ (59) بغرفة تجارة وصناعة الكويت يوم الثلاثاء الموافق 21 يناير 2014، حيث تكون رئاسة مجلس الإدارة دورية وفقاً لما هو معمول به في إجتماعات مجلس التعاون، وقد تسلمت دولة الكويت رئاسة إجتماعات مجلس التعاون في قمة الكويت الأخيرة (34) التي عقدت خلال الفترة 10 — 11 ديسمبر 2013.

كما أقر الإجتماع تجديد تعيين الأمين العام السيد أحمد نجم عبدالله النجم لمدة أربع سنوات أخرى تبدأ من 01 يوليو 2014 وتنتهي في 30 يونيو 2018، وترأس الإجتماع السيد خالد عبدالرحمن المضاحكة رئيس مجلس الإدارة ممثل دولة الكويت بحضور

تجديد تعيين الأمين العام للمركز إلى أربع سنوات أخرى

أحمد النجم الأمين العام للمركز، وقد حضر الإجتماع جميع أعضائه وهم عبدالرحمن عبدالجليل آل عبدالغني - نائب الرئيس - ممثل دولة قطر، خالد علي راشد الأمين - ممثل مملكة البحرين، ياسين خالد ياسين خياط - ممثل المملكة العربية السعودية، رضا جمعة آل صالح - ممثل سلطنة عمان، سعيد عبيد سعيد الجروان - ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة.

وإفتتح الإجتماع السيد خالد الأمين موجهاً شكره وتقديره إلى غرفة تجارة وصناعة الكويت على إستضافة هذا الإجتماع وعلى كرم الضيافة وحسن التنظيم والإستقبال، كما قدم الشكر لأعضاء مجلس إدارة المركز على التعاون في تحقيق النتائج الطيبة خلال فترة رئاسته للدورة الـ (19) للعام 2013، التي تعتبر إمتداد لسنوات النجاح والنمو لأعمال ونشاط هذا المركز، مشيداً بالجهود الكبيرة التي يبذلها الأمين العام للنهوض بأعمال ومهام المركز، شاكراً جميع موظفي الأمانة العامة للمركز بالتعاون في تحقيق تلك النتائج.

وتم خلال الإجتماع التصديق على محضر الإجتماع السابق (58)، والإطلاع على تقرير متابعة قرارات المجلس وإعتماد التقرير السنوي لعام 2013 والمكون من التقرير الإداري عن أعمال ونشاط المركز و تقرير المدقق الخارجي للحسابات المنتهية في 31 ديسمبر 2013.

فيما تمت الموافقة على إعادة تعيين السادة شركة جواد حبيب BDO لتدقق حسابات المركز للحسابات المنتهية في 31 ديسمبر 2014، وكذلك اعتماد مبلغ لصرف المكافأة السنوية لجميع الموظفين تقديراً للإنجازات التي تم تحقيقها عام 2013.

الشكل الهندسي لمقر مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

يتكون من 15 طابق وبكلفة تقديرية تبلغ 9.7 مليون دولار أمريكي:

إقرار بناء مقر دائم للمركز في ضاحية السيف بمملكة البحرين

بعد النشاط المتزايد للمركز في السنوات الأخيرة سواء في عدد القضايا المحالة للمركز أو البرامج التدريبية التي ينظمها؛ أصبح لزاماً على المركز أن يعمل على تهيئة مقر دائم وجديد يستوعب هذا النشاط.

وكان من أهم قرارات وإنجازات مجلس إدارة المركز خلال العام 2013 هو قرار بناء مقر دائم في ضاحية السيف بمحافظة العاصمة المنامة بمملكة البحرين وتخصيص 1.8 مليون دولار للمرحلة الأولى للبناء لما يحمله هذا المشروع من بعد إستراتيجي سيحقق للمركز ولمنظومة التحكيم الخليجية كثير من الأهداف خدمة للقطاع التجاري والإستثماري والمالي ومن أجل بناء شراكة حقيقية مع مراكز التحكيم الدولية.

وتشير التقديرات إلى أن كلفة المبنى الجديد الذي سيتكون من 15 طابق هي 9.7 مليون دولار سيكون 4 طوابق منها مواقف سيارات وثلاث طوابق للمركز حيث ستشمل مكاتب الموظفين وقاعات تدريب وقاعات تحكيم ومركز أعمال ومكتبة وباقي الطوابق مكاتب إدارية ستوجه خصيصا لإستقطاب مكاتب المحاماة والهندسة، كما سيتم العمل على تهيئة المركز من كل الجوانب التقنية الإلكترونية مثل المكتبة الإلكترونية وبرامج إدارة الجلسات التحكيمية لكي يواكب أساليب وطرق التحكيم والتدريب الحديثة بما يلبي حاجات المتعاملين.

قدم الشكر لسموهما لدعمهما مسيرة مركز التحكيم الخليجي:

بحضور مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري للمركز

وفد المركز يلتقي بكل من سمو ولي العهد ورئيس الوزراء الكويتي

إلتقى وفد من إدارة المركز بكل من سمو ولي العهد الكويتي الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح وسمو الشيخ جابر المبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء وذلك بقصر بيان صباح يوم 22 يناير 2014.

واستقبل سموهما في لقائين منفردين وفد إدارة المركز المكون برئاسة مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري للمركز سمو الأمير د.بندر بن سلمان آل سعود ورئيس وأعضاء مجلس الإدارة والأمين العام للمركز وذلك بمناسبة إنعقاد فعاليات ندوة (مستقبل التحكيم في الكويت) والتي نظمها المركز بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت وغرفة تجارة وصناعة الكويت.

وخلال اللقائين أعرب وفد المركز عن شكره وتقديره لدولة الكويت لصدور القانون رقم (7) لسنة 2013 بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمركز بشأن فتح مكتب تمثيل خصوصاً وأن الحكومة الكويتية ووزارتي العدل والتجارة قد وافقتا على إفتتاح المكتب وتم توقيع مذكرة من وزارة الخارجية كما تم إقرار فتح المكتب من مجلس الأمة وصدر قانون مصادق من نائب أمير دولة الكويت صاحب السمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح.

وإعتبر مجلس إدارة المركز أن حصول دولة الكويت على العضوية الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال» يتزامن مع دخول دولة الكويت مرحلة تنمية إقتصادية شاملة.

ومن جهته أشاد سمو ولي العهد الكويتي بجهود القائمين على المركز في تعزيز مسيرة التعاون الخليجي مؤكداً سموه على أهمية التحكيم التجاري في خدمة الإقتصاد وبيئة الأعمال الخليجية بما يزيد من حجم التجارة بين دول مجلس التعاون ودول العالم.

وأبدى سمو رئيس مجلس الوزراء الكويتي ترحيبه ودعمه الكامل لفتح المكتب التمثيلي وتوفير كافة التسهيلات الإدارية والمالية الممكنة للإسراع بفتح أول مكتب تمثيل للمركز بدول مجلس التعاون بالصورة المرجوة وبالآليات السليمة، من أجل التنسيق مع الجهات العدلية والقضائية والإستثمارية (إدارة الفتوى والتشريع، إدارة التحكيم القضائي، هيئة تشجيع الإستثمار، غرفة تجارة وصناعة الكويت) للإستفادة من قواعد المركز وقوة أحكامه في خدمة التنمية الإقتصادية المقبلة ومن أجل تأهيل وإعداد المحكمين وتنظيم الندوات والمؤتمرات الداعمة لجذب الإستثمارات المباشرة وغير المباشرة إلى دولة الكويت خاصة.

حضر المقابلة مع سمو ولي العهد الكويتي وكيل ديوان سمو ولي العهد للشؤون الإعلامية الشيخ مبارك الحمود السلمان الصباح ووكيل ديوان سمو ولي العهد لشؤون المراسم والتشريفات الشيخ مبارك صباح السالم الحمود الصباح.

في إطار تعزيز العلاقات وفتح آفاق جديدة للتعاون المستقبلي

مجلس إدارة المركز يلتقي رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت

قام وفد من إدارة المركز بزيارة لسعادة الوجيه علي محمد ثنيان الغانم رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت وذلك بمناسبة انعقاد الفعالية المشتركة بين المركز والغرفة حول «مستقبل التحكيم في دولة الكويت».

وتأتي الزيارة في إطار تعزيز العلاقات وفتح آفاق جديدة للتعاون المستقبلي، فقد تم شكر رئيس الغرفة على إستضافتها لندوة «مستقبل التحكيم في دولة الكويت» كما تم شكر الغرفة على الدعم المادي الذي كانت تقدمه للمركز منذ تأسيسه حتى إعلان المركز الإعتماد على التمويل الذاتي في تسيير نشاطاته لخدمة للقطاع التجاري الخليجي.

وخلال اللقاء تم بحث آليات التعاون المستقبلي خصوصا فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات والفعاليات والندوات المشتركة، وفي ختام اللقاء تم تقديم درع تذكاري لرئيس الغرفة حيث أعرب رئيس الغرفة عن ترحيبه وشكره لوفد المركز على الزيارة مؤكدا على الأهمية التي بات التحكيم يمثلها في أي استثمار في دول مجلس التعاون.

لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم الخليجية :

توقيع مذكرة تعاون مع «الفتوى والتشريع» بمجلس الوزراء بدولة الكويت

وقع المركز «دار القرار» يوم الأثنين الموافق 17 مارس 2014 مذكرة تعاون مشتركة مع إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت، وتهدف الإتفاقية لإقامة تعاون مشترك لدعم ممارسة التحكيم المؤسسي وتعزيز منظومة التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي.

وقع الإتفاقية من جانب المركز الأمين العام أحمد نجم ومن جانب إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء الكويتي صلاح المسعد رئيس الفتوى والتشريع، وتم التوقيع بحضور خالد المضاحكة رئيس مجلس إدارة المركز ممثل دولة الكويت.

وتم الإتفاق على تنفيذ دورة تدريبية خاصة لموظفي إدارة الفتوى والتشريع تمهيدا لقيدهم في قائمة المحكمين في المركز عبر البرنامج التدريبي الرائد في المنطقة برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، وقد تم الإتفاق على الآلية المثلى لتنفيذ البرنامج بحيث يتناسب مع متطلبات إدارة الفتوى والتشريع بما لا يؤثر على جودة وقوة تنفيذ البرنامج الذي يعتبر من أقوى برامج إعداد وتأهيل المحكمين على مستوى دول مجلس التعاون.

كما شملت بنود الإتفاقية الموقعة العمل على التنسيق والتشاور بشأن توحيد وجهات النظر والرؤى في المسائل ذات الشأن الإقليمي أو الدولي المتعلقة بالتحكيم وتعزيز وجود ممثلي الطرفين في المؤتمرات والملتقيات والمنتديات التي ينظمها الطرفان، كما تم الإتفاق على تبادل المعلومات والدراسات والتقارير والأبحاث والدراسات العلمية والمجلات والنشرات المتعلقة بالموضوعات ذات الإهتمام المشترك والتعاون في إعداد البحوث والدراسات.

وأقر الطرفان بالتأكيد على التعاون في نشر المعلومات التعريفية للأنشطة والفعاليات والبرامج التدريبية الخاصة بمجالات التحكيم، وتنظيم وإستضافة المؤتمرات والبرامج التدريبية المتخصصة في التحكيم لإجراء الترتيبات اللازمة لذلك.

فيما تم التأكيد على الإستفادة من البرامج والأنشطة التربوية المتخصصة في مجال صياغة وإدارة العقود وتأهيل وإعداد المحكمين، وفي نهاية الإجتماع تم تبادل الدروع التذكارية بين الطرفين.

لمناقشة آلية تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين للهيئة :

الأمين العام يلتقي رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الكويتية

إلتقى الأمين العام للمركز مفوضي هيئة أسواق المال الكويتية د. فيصل عبدالوهاب الفهد وذلك خلال زيارته لدولة الكويت للمشاركة في ندوة مستقبل التحكيم في الكويت، بحضور د. أحمد الحجي .

وتم خلال اللقاء مناقشة آلية تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين الخاص لموظفي الهيئة والذي سبق وأن تم الإتفاق المبدأي على تنفيذه بين المركز والهيئة.

وقد تم التأكيد خلال اللقاء على إلتزام المركز بصياغة وتصميم محاور وبرنامج الدورة، تجهيز المادة العلمية وتوفير المراجع والكتب وإنتداب أفضل المحاضرين من مجلس التعاون والدول العربية من حملة شهادة الدكتوراه المتخصصين في شؤون التحكيم في أسواق المال الخليجية. بالإضافة الى إمكانية الستفادة من قواعد المركز وخدماته التحكيمية لعمل الهيئة .

ومن جهته أعرب الفهد عن تشرف الهيئة بالتعاون مع المركز لإقامة دورات تدريبية خاصة بتأهيل محكمين غير مؤهلين للانخراط في سلك العمل التحكيمي بالهيئة . كما أعرب عن شكر الهيئة للمركز على تعاونه معها في سبيل أداء المهام المناطة بها.

السيد نزار العدساني يتسلم درع المركز

السيد محمد المطيري يهدي المركز درع تذكاري

للإستفادة من خدمات المركز:

الأمين العام يلتقي رؤساء لشركتي نفط كويتية

إلتقى الأمين العام للمركز بكل من السيد نزار محمد العدساني نائب الرئيس والرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول الكويتية والسيد محمد المطيري الرئيس التنفيذي لشركة البترول الوطنية الكويتية وذلك بمكتبيهما بدولة الكويت في لقائين منفصلين.

وتم خلال اللقاء إستعراض سبل الإستفادة من وضع وخدمات المركز من حيث قوة أحكامه وقوة نفاذها في دول مجلس التعاون وعدم جواز الطعن في حكم المركز بأي طريق أمام أي جهة قضائية تابعة لأي من الدول الأعضاء.

كما تم تبيان خطة المركز في تنفيذ برنامج تأهيل وإعداد المحكمين الإحترافي الذي يحتوي على ست مراحل متعاقبة ينفذ في معظم دول مجلس التعاون الخليجي، وكذلك المؤتمر السنوي في مدينة صلالة في سلطنة عمان بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع محافظة ظفار.

وعرض المركز في إمكانية إستفادة الشركات النفطية الكويتية من خدمات المركز سواء باللجوء للإحتكام إلى قواعده (النظام واللائحة)، أو إشراك مجموعة من القانونيين والمهندسين في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين، فيما تم دعوة الشركات لقبول رعاية مؤتمر التحكيم في عقود الإنشاءات والنفط المزمع عقده في مدينة صلالة تحت رعاية كريمة من معالي الدكتور عبدالله بن محمد السعيدي وزير الشؤون القانونية بسلطنة عمان خلال الفترة من 26-28 أغسطس 2014.

ناقش العديد من المواضيع ذات الإهتمام المشترك:

الأمين العام يلتقي الرئيس الجديد المنتخب لغرفة تجارة وصناعة عمان

إلتقى الأمين العام للمركز بسعادة سعيد بن صالح الكيومي رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان وذلك في مكتبه خلال زيارة لسلطنة عمان يوم الأربعاء الموافق 19 فبراير 2014 بحضور نائب رئيس الغرفة ممثل السلطنة في مجلس إدارة المركز المهندس رضا بن جمعة آل صالح.

وخلال اللقاء تم بحث العديد من المواضيع ذات الإهتمام المشترك بين المركز والغرفة؛ فقد تم الحديث عن ضرورة الإسراع في التنسيق مع وزارة العدل والجهات المختصة لإنشاء مركز تحكيم وطني في السلطنة يسهم في إرساء مبادىء التحكيم المؤسسي ويختص بفض المنازعات التجارية لأعضاء الأسرة التجارية والصناعية والإستثمارية ويخفف كثيراً عن كاهل القضاء.

كما تم خلال اللقاء بحث فتح فرع للمركز في السلطنة بناء على ما تقدم به سعادة خليل بن عبدالله الخنجي رئيس الغرفة السابق خلال اللقاء مع صاحب السمو السيد فهد بن محمود آل سعيد نائب رئيس الوزراء لشؤون مجلس الوزراء بتاريخ 10 أبريل 2013 بإقتراح دعوة المركز لفتح فرع له في السلطنة.

وبين الأمين العام للمركز بأنه وعلى الرغم بأن في هذا الإقتراح وجاهة وبعد نظر إلا أنه يجب أن يتم أولا التنسيق داخلياً مع الجهات ذات العلاقة في السلطنة للحصول على موافقة الحكومة الموقرة، إذ أن فتح فرع للمركز يتطلب إصدار مرسوم سلطاني يضفي على الفرع الشخصية المعنوية المستقلة والحصانات والإمتيازات المنصوص عليها في نظام المركز.

وشهد اللقاء مناقشة العمل على التنسيق بشأن إقامة مؤتمر صلالة السنوي بسلطنة عمان من ناحية آليات التسويق والعمل على الحصول على الرعايات وكذلك المساهمة في دعم ميزانية المؤتمر.

مركز التحكيم التجاري الخليجي يحقق أرقام قياسية 2013

1.3 مليون دولار إجمالي إيرادات المركز

استلام 17 نزاع تحكيمي بقيمة 42 مليون دولار

تخصيص 1.8 مليون دولار للمرحلة الأولى لبناء المقر الدائم للمركز

توقيع اتفاقية تنفيذ دراسة بحثية تتناول تسوية المنازعات وفق آلية المركز

تقييد 156 محكم و15 خبير بقائمة قيد المحكمين والخبراء خلال العام

أصدر المركز تقريره السنوي عن أعمال ونشاط المركز خلال العام 2013 والذي شهد تحقيق إجمالي إيرادات بلغت 1,3 مليون دولار، حيث جاءت النتائج متناسقة ومكملة مع وتيرة تطور المركز في سنواته الثلاث الأخيرة، فعلى مستوى الأرقام الحسابية لنتائج أعمال عام 2013 تعتبر هذه الأرقام قياسية من حيث عدد المنازعات المستلمة، عدد المحكمين والخبراء المقيدين، الأنشطة والبرامج التدريبية التي تم تنفيذها، إتفاقيات التعاون الموقعة مع الجهات ذات العلاقة، وأخيرا شهادات العضوية الفخرية الممنوحة.

وعلى صعيد المنازعات فقد إستلم المركز ما إجماليه 17 منازعة تحكيمية وافق على تسجيل 13 طلباً تحكيمياً وأجل الباقي لحين توفر جميع المستندات اللازمة لصحة السير في إجراءات التحكيم لتصل القيمة الإجمالية للمنازعات المسجلة أكثر من 42 مليون دولار أمريكي، أما من ناحية قيد المحكمين والخبراء فقد تم قيد 156 محكم و 15 خبير وهو رقم قياسي.

ويعتبر توقيع إتفاقية تنفيذ دراسة بحثية علمية وقانونية تصدر باللغتين العربية والإنجليزية تتناول تسوية المنازعات وفق آلية المركز، بجانب مشروع إصدار كتاب يحتوي على مجموعة من أقوى أحكام المركز هما إسهاماً لدعم نشر الثقافة التحكيمية والتعريف بقوة أحكام المركز ونفاذها وفق الإطار العلمي المتجرد . وهذا ما سيعرف المستثمرين سواء في المؤسسات أو الشركات العربية أو الأجنبية وكذلك الجهات العدلية والقضائية على طريقة إصدار أحكام المركز، حيث أن المكتبات تفتقر لمثل هذا النوع من الإصدارات التي تهتم بالمقارنة بمراكز التحكيم الدولية والإقليمية علاوة على ما استقر عليه الفقه والقضاء والقوانين المقارنة.

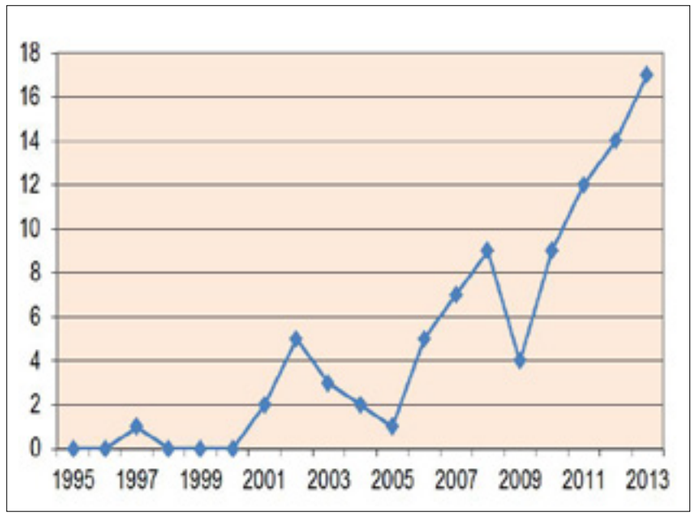

رسم بياني يوضح عدد المشاركات من عام 1995 – 2013

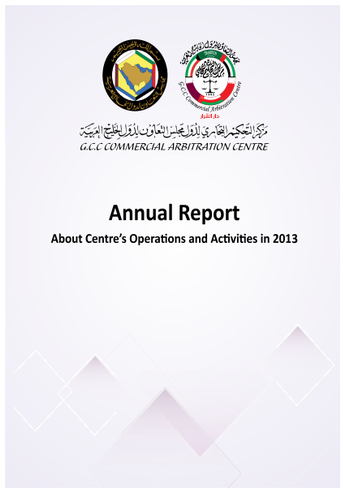

عقد في مكة خلال الفترة 9 - 10 مارس 2014:

الأمين العام يشارك في ملتقى التحكيم في العالم الإسلامي

الأمير الدكتور بندر بن سلمان يدعو لإنشاء اتحاد إسلامي لمراكز التحكيم في الدول الإسلامية

شارك الأمين العام للمركز في ملتقى التحكيم الأول في العالم الإسلامي الذي نظمته جامعة أم القرى في مكة المكرمة خلال الفترة 9 – 10 مارس 2014 وهو الملتقى الذي نظم بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي. وكانت مشاركة الأمين العام بورقة بحثية تحت عنوان «التحكيم التجاري في دول مجلس التعاون وتجربة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية».

وخلال الملتقى دعا صاحب السمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري للمركز إلى إنشاء إتحاد إسلامي لمراكز التحكيم الدولية لتحقيق التنمية والتطوير والتنسيق في مجالات التحكيم المتنوعة وتوثيق الروابط بين أعضائها في الدول الإسلامية إلى جانب تحقيق التكامل القانوني والعدلي بين البلدان الإسلامية وتوضيح أهمية التحكيم ودوره المؤثر على الإستثمار والإقتصاد وحل النزاعات علاوة على تحسين وحدة التشريعات القانونية المطبقة في البلدان الإسلامية.

وشدد سمو الأمير بندر بن سلمان على أهمية إصدار لائحة تحكيمية موحدة يتم تطبيقها في جميع النزاعات المدنية والتجارية بالدول الإسلامية بما يتوافق مع نظامها العام وعدم مخالفته للشريعة الإسلامية في هذه الدول والإسهام في تطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما يتفق مع المواثيق والإتفاقيات الدولية في مجال التحكيم والإرتقاء بمؤسسات ومراكز التحكيم في الدول الأعضاء لمنافسة نظيراتها الدولية ونشر ثقافة التحكيم في الدول الأعضاء عبر الندوات والمؤتمرات والنشرات المتخصصة.

ويأتي الملتقى برعاية معالي وزير التعليم العالي وتتناول محاوره التحكيم في الشريعة الإسلامية، مجالات التحكيم في الشريعة الإسلامية، الجوانب الشكلية والإجرائية للتحكيم، واقع مراكز التحكيم في العالم الإسلامي، مستقبل التحكيم في العالم الإسلامي.

وإستعرض الأمين العام للمركز خلال ورقته أهم التوصيات والتي تتمثل في ضرورة إستفادة هيئات ومؤسسات وشركات القطاع العام والقطاع الخاص بدول مجلس التعاون الخليجي من الوضع القانوني في قوة قواعد وأحكام المركز الذي يشبه في هذا الصدد المركز الدولي لفض منازعات الاستثمار («الأكسيد»ICSID) المنشأ بموجب اتفاقية واشنطن لسنة 1965، التي تختلف قواعده في هذا الشأن عن قواعد مراكز التحكيم التي تهتم بفكرة التركيز المكاني فترتبط الحكم الدولي بأحد الأنظمة الوطنية، ومنها نظام غرفة التجارة الدولية – التي تربطه بالنظام القانوني الفرنسي وكذلك بالنظام القانوني للدول الموجودة بها اللجان الوطنية لهذه الغرفة.

ودعا الأمين العام إلى أن يتوجه القطاع الخاص الواسع بالسوق الخليجية المشترك بقطاعاته المتعددة نتيجة التطور التجاري السائد في شأن التجارة العالمية الذي أبرز ذاتية التحكيم في صورته الحاضرة من الحريات، وأوجد في الوقت ذاته مفاهيمه الخاصة التي يجب دائماً أخذها في الحسبان كمرجعية تحكيمية. وأن يتوجه إلى اعتماد اللجؤ في فض منازعاته إلى التحكيم خاصة أمام مركز التحكيم الخليجي،

لتأكيد التوجه المستقبلي للكتلة الإقتصادية الخليجية في دعم حرية إنتقال السلع ورؤس الأموال وجعل السوق الخليجية المشتركة جاذبة للإستثمارات الأجنبية سواء في صورة إستقطاب رؤوس الأموال أو الخبرة والتقنية والتكنولوجية.

كما رأى الأمين العام بأن للتحكيم دور مهم في إيجاد مناخ ملائم لجذب مزيد من الإستثمارات الأجنبية من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وتوسيع القاعدة الإستثمارية، والمستثمر الأجنبي لا يرضى باللجؤ إلى التحكيم الوطني لأسباب كثيرة، ولكن قد يرضى في إدراج شرط تحكيم المركز الخليجي لما له من صفة دولية وعدم إرتباطه بالقانون الوطني لأي دولة من دول مجلس التعاون الخليجي.

وكان معالي مدير جامعة أم القرى الدكتور بكري بن معتوق عساس قد افتتح ملتقى التحكيم الأول في العالم الإسلامي الذي تقيمه كلية الدراسات القضائية والأنظمة بعنوان (نحو نظام تحكيم إسلامي موحد) برعاية معالي وزير التعليم العالي الدكتور خالد بن محمد العنقري وحضور صاحب سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين رئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون وذلك بقاعة الملك عبدالعزيز التاريخية بالمدينة الجامعية بالعابدية.

من جانبه ألقى عميد كلية الدراسات القضائية والأنظمة أمين الملتقى فضيلة الشيخ الدكتور سعود بن إبراهيم الشريم كلمة عبر فيها عن سعادة الكلية بتنظيم هذا الملتقى الأول للتحكيم في العالم الإسلامي بالتعاون مع فريق التحكيم السعودي حامداً الله عز وجل أن يسر للكلية الأعداد للملتقى في وقت وجيز لا يتجاوز أربعة أشهر معرباً عن شكره وتقديره لمعالي وزير التعليم العالي الدكتور خالد العنقري ولمعالي مدير الجامعة الدكتور بكري عساس على دعمهما الكامل للملتقى مثنياً على

الدور الفعال الذي قام به سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد في تذليل بعض الصعوبات والدعم الجلي في الوصول بهذا الملتقى إلى حيز التنفيذ.

واختتم الملتقى فعالياته في اليوم الثاني الموافق 10 مارس 2014 بعقده ثلاث جلسات علمية ترأس الجلسة الأولى عبدالله بن محمد آل خنين وتحدث في مستهلها الدكتور شمس الدين عبداتي عن أنواع التحكيم (الحر – المؤسسي) الإيجابيات والسلبيات أوضح فيها أن الراجح في الفقه النظامي اعتبار التحكيم ذا طبيعة قضائية وأن كان المحكم يستمد سلطاته من إرادة الأطراف سواء أكانت تلك الإرادة في شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم ويرجع إليها في تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم الإجراءات بالأساس .

عقبه تحدث شاهر مجاهد سالم الصالحي عن اتفاق التحكيم مفيداً أن اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية

كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا ويتوافر فيه الرضا والأهلية لأطرافه وإلا كان باطلا ومن الأفضل أن يعمد أطراف النزاع إلى تحديد كل المسائل التفصيلية المتعلقة بالتحكيم تجنباً للمشاكل المستقبلية ثم تناول الدكتور إبراهيم محمد أحمد دريج إجراءات دعوى التحكيم قال فيها : إن أنظمة التحكيم عمدت إلى إعطاء الأطراف المتخاصمين الحق في تحديد الإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم كما يمكن للخصوم تحديد مكان انعقاد المحكمة بالاتفاق وحق الاطلاع على الوثائق والمستندات والمذكرات وتقارير الجزاء ومناقشتهم فيها ويمكن تمديد طلباتهم كليا أو جزئيا ولهم الحق في تقديم دفاعاتهم شفهيا أو مكتوبة كما أن للخصوم إيداع صورة الحكم أمام المحكمة المتصلة بنظر النزاع تمهيدا لتنفيذه أو أمام المحكمة الإدارية بشأن أحكام التحكيم الأجنبية المراد تنفيذها في المملكة.

فيما ترأس الجلسة الثانية معالي الرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي فضيلة الشيخ الدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس حيث طرحت أربعة مواضيع بدأت بالموضوع المقدم من الدكتور أحمد بن صادق القشيري حول واقع مراكز التحكيم في العالم الإسلامي من حيث نشأتها ودورها وتقييمها (الإيجابيات-السلبيات) فيما استعرض أمين عام المركز أحمد نجم عبدالله النجم تجارب المركز مؤكدًا أن مركز التحكيم التجاري لدول الخليج يعد جهازا قضائيا تحكيميا مستقلا .

واستعرض الدكتور محمد عبدالرؤوف علي تجارب مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري والإقليمي مشيرًا إلى أن من أهم قواعد التحكيم للمركز تعيين المحكمين في تحكيم متعدد الأطراف، وعزل أحد المحكمين في حالة عدم قيامه بالواجب المطلوب منه وحرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكم بديل في حال وجود ظروف استثنائية للقضية مبينا أن المملكة العربية السعودية تحتل المركز الأول للأطراف العربية التي تحيل منازعتها إلى المركز تليها ليبيا والعراق والكويت والمغرب وقطر ويأتي اللبنانيون على رأس المحكمين من الجنسيات العربية يليهم المحكمون من الأردن وليبيا والإمارات وتونس .

واستعرض الدكتور عبدالستار عبدالكريم الخويلدي تجارب المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي موضحًا أن المركز بدأ نشاطه الفعلي في يناير 2007. وحرص على مطابقة القرارات الصادرة عنه لأحكام الشريعة الإسلامية وقدرة المحكمين التابعين له على معالجة المسائل المستجدة في المعاملات، مراعين في ذلك ما اتفق عليه الخصوم، المستعينين بالقواعد الفقهية الأصولية والنظامية والاتفاقات الدولية العربية منها وغير العربية .

واختتمت الجلسات بعقد الجلسة الثالثة التي رأسها الدكتور عبداللطيف بن عبدالرحمن الحارثي وكيل وزارة العدل السعودي وتحدث فيها الدكتور حمزة بن أحمد حداد عن استشراف مستقبل التحكيم في العالم الاسلامي مبرزا قوانين المرافعات المدنية في بعض الدول وما تضمنته من قواعد وإجراءات للتحكيم وأوجه التشابه بين هذه القوانين واتفاقها جميعاً على التحكيم لتسوية النزاعات وإجراءات تعيين المحكم وحكم التحكيم وما يتضمنه من شروط وأمور وبيان قواعد التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم .

وتطرق المهندس محمد بن ماجد خلوصي عن مدى إمكانية إنشاء لائحة تحكيم موحده لمراكز التحكيم وفق قواعد الشريعة الإسلامية مشيرا إلى أن فئات رجال الأعمال في الدول الإسلامية تنقسم بالنظر للوعي التحكيمي لدى الدول الإسلامية إلى فئتين الأولى تؤمن بالتحكيم إلا أنها تفضل الاتفاق على اللجوء لمراكز التحكيم الأجنبية اعتقاداً منهم بتوافر فرص النزاهة والحيدة التي يرون إنها لا تتوافر لدى المحكمين من الجنسيات الأخرى والثانية وهم أغلبية ليس لهم إلمام بقواعد التحكيم وفي نظرهم ضربًا من المجهول مؤكدا ضرورة إنشاء مركز تحكيم إسلامي في المملكة العربية السعودية يختص في الفصل في منازعات رعايا دول العالم الإسلامي.

وعقد المشاركون خلال الملتقى عدداً من الجلسات العلمية تم خلالها مناقشة البحوث التي أعدها نخبة من المختصين، والباحثين، وأساتذة الجامعات، وبعد ذلك أوصى الملتقى بما يلي:

1 - الدعوة إلى التزام الشرع الإسلامي في كافة جوانب الحياة، وفي التحكيم على وجه الخصوص. والإسهام في تعميق الانتماء للدين الإسلامي من خلال تعريف العالم بالدور المتعاظم للتحكيم في الشريعة الإسلامية، وبيان سبقها في هذا المجال.

2 - العمل على التعاون والتنسيق بين مراكز التحكيم في العالم الإسلامي بما يوظف إمكانياتها، ويحقق طموحاتها ، لاستعادة المكانة الحضارية للتحكيم الإسلامي .

3 - إنشاء مركز تميز بحثي للدراسات والبحوث المتعلقةبالتحكيم، يكون مقره كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، يعنى بالدراسات والبحوث العلمية المختصة بالتحكيم، ودوره في القضاء.

4 - الدعوة إلى التوسع في إنشاء الكراسي العلمية المتخصصة في مجالات التحكيم في جامعات العالم العربي، والإسلامي.

5 - إنشاء مجلة علمية محكمة خاصة بالتحكيم تحتوي على نتاج العلماء المعنيين بالتحكيم؛ لنشر ثقافة هذا النوع من العلم، وآلياته، وأدواته بين الباحثين؛ وتكون رافداً مهماً من روافد العلم والمعرفة.

6 - الدعوة إلى إعداد لائحة تحكيم موحدة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

7 - إنشاء مركز للتحكيم الإلكتروني مقره مكة المكرمة في جامعة أم القرى، ويختص بالفصل في منازعات رعايا دول العالم الإسلامي الكترونيا على وفق الشريعة الإسلامية.

8 - الدعوة إلى إقامة مؤتمرات عالمية وندوات وحلقات نقاش ودورات علمية مستمرة في التحكيم، وتطبيقاته المعاصرةبما يسهم في إعداد وتأهيل كوادر شبابية.

9 - إرشاد طلاب الدراسات العليا في الجامعات الإسلامية إلى العناية بالتحكيم في أطروحاتهم العلمية.

10 - تضمين الخطط الدراسية في الكليات والأقسام الشرعية والنظامية جملة من المقررات عن التحكيم، بحيث يدرس فيه الجانب التأصيلي والتطبيقي مع التركيز على القضايا المعاصرة.

11 - الدعوة إلى إقامة ملتقى التحكيم دوريا ؛ وأن تسعى كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى ليكون هذا الملتقى بداية لملتقيات أخرى يتم من خلالها إظهار التحكيم في العالم الإسلامي بصورته الحقيقية، وإبراز التطور الحاصل في المملكة العربية السعودية في مجال التحكيم مع تمسك المملكة بثوابته االإسلامية، والاعتزاز بها أثناء ممارسة العملية التحكيمية.

12 - ترجمة البحوث والأنظمة الإسلامية المتعلقة بالتحكيم وعقد مؤتمرات عالمية تبرز للآخرين الجانب القانوني المشرق للشريعة الإسلامية.

إختيار الأمين العام للمركز كأحد المفوضين لمراجعة نظام الإتحاد الأساسي:

التوافق على تأسيس إتحاد دولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي

جرى التوافق على تأسيس اتحاد دولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي وذلك بتوقيع وثيقة الإجتماع التأسيسي في يوم الاثنين 9 جمادى الأولى 1435 هـ الموافق 10 مارس 2014م، وتم ذلك في استراحة ساعة مكة في مكة المكرمة بناء على دعوة سمو الامير الدكتور بندر بن سلمان محمد آل سعود مستشار خادم الحرمين الشريفين ورئيس فريق التحكيم السعودي الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون خلال كلمة سموه الافتتاحية بملتقى التحكيم الاول في العالم الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة 9-10 مارس 2014، وتفعيلا لتوصية الملتقى في بيانه الختامي.

وقد اجتمع عدد من رجال التحكيم ورؤساء مراكز تحكيم دولية في مكة المكرمة بصفتهم ممثلين لبعض مراكز التحكيم في العالم الاسلامي ووافقوا على تأسيس اتحاد دولي لمراكز التحكيم في العالم الاسلامي.

وفوض الحاضرون كل من الاستاذ احمد نجم عبد الله النجم الأمين العام للمركز، الدكتور عبد الله بن سعد العريفي من فريق التحكيم السعودي، والدكتور محمد عبدالرؤف مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في مراجعة النظام الأساسي للإتحاد تمهيداً لإعتماده في أقرب فرصة ممكنة بعد طرحه ومناقشته مع باقي الأعضاء المؤسسين.

ووقع على الوثيقة كلا من: سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود رئيس فريق التحكيم السعودي والدكتور احمد القشيري المحكم الدولي المعروف نائب رئيس محكمة تحكيم غرفة التجارة الدولية والاستاذ احمد نجم النجم الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي والدكتور عبدالسلام الخويلدي الامين العام للمركز الاسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم والمهندس محمد ماجد خلوصي رئيس مجلس ادارة المركز العربي للتحكيم والدكتور محمد عبد الرؤف مدير مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والدكتور شمس الدين عبداتي مدير المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط والدكتور عبدالله بن سعد العريفي فريق التحكيم السعودي والدكتور ابراهيم محمد احمد دريج المدير العام ورئيس مجلس ادارة المركز السوداني للتوفيق والتحكيم والمستشار شاهر الصالحي المركز اليمني للتوفيق والتحكيم.

وستكون من ضمن أهداف الإتحاد الدولي لمراكز التحكيم في العالم الإسلامي:-

1 - توحيد العمل الإسلامي في مجال التحكيم الدولي وغيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بين دول العالم الاسلامي لتحقيق التنمية والتطور في مجالات التحكيم المتنوعة والوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات وكذلك توثيق الروابط بين أعضائه في العالم الإسلامي.

2 - الإسهام في تحقيق التكامل القانوني والعدلي بين دول العالم الإسلامي وتوضيح دور التحكيم وغيره من الوسائل البديلة لحسم المنازعات وأثرها على الاستثمار والاقتصاد.

3 - تطوير البنية الأساسية التشريعية السارية في دول العالم الاسلامي فيما يتعلق بالتحكيم وغيره من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.

4 - التنسيق فيما بين مراكز التحكيم في العالم الاسلامي من أجل نشر ثقافة التحكيم والوسائل البديلة الأخرى لتسوية المنازعات من خلال الندوات والمؤتمرات والنشرات المتخصصة.

5 - الارتقاء بمؤسسات ومراكز التحكيم وغيرها من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في العالم الإسلامي لتوفير بدائل ذات مصداقية وسمعة وخبرة إقليمية ودولية تسمح بفض المنازعات بين الأطراف من وخارج العالم الإسلامي أمام تلك المراكز.

6 - التعاون فيما بين المراكز أعضاء الاتحاد في تدريب وتأهيل المحكمين والوسطاء والموفقين من الشباب في العالم الإسلامي من كافة الخلفيات القانونية والقضائية والهندسية وغيرها.

تحت رعاية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة الكويتي:

وبحضور مستشار خادم الحرمين الشريفين الرئيس الفخري للمركز

ندوة مستقبل التحكيم في الكويت تؤكد أهميته لنمو الإستثمار

تحت رعاية معالي الدكتور عبدالمحسن مدعج المدعج نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة الكويتي وبحضور مستشار خادم الحرمين الرئيس الفخري لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون رئيس فريق التحكيم السعودي سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، أقام المركز بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت ندوة «مستقبل التحكيم في دولة الكويت» وذلك بعد عضوية دولة الكويت الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال» وذلك يوم الثلاثاء 21 يناير 2014 بقاعة بحره في غرفة تجارة وصناعة الكويت.

وأفتتحت الندوة بكلمة راعي الحفل نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير التجارة عبد المحسن المدعج ألقاها عنه بالنيابة وكيل وزارة التجارة عبدالعزيز الخالدي الذي أكد أن حصول الكويت على العضوية الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال» جاء ليعزز مسيرة الدولة في الإهتمام بتنمية التجارة وتوطين الإستثمارات من منطلق أن الإهتمام بواقع التحكيم أصبح أمراً ضرورياً في هذه المرحلة وذلك لحل المنازعات التجارية في أقصر وقت ممكن.

> الخالدي: الكويت أدركت تزايد إرتباط نمو المعاملات بتزايد اللجوء للتحكيم

> الأمير بندر آل سعود: عضوية الكويت بـ«الأونسيترال» إنجاز هام للتاريخ

وأضاف «أنه صدر القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي الذي أنشأ هيئة تحكيم لدى محكمة الإستئناف للفصل في المنازعات المدنية والتجارية حيث نظم قانون المرافعات القواعد والاجراءات الخاصة بقانون المرافعات1980/38، مؤكداً أن الكويت أدركت تزايد إرتباط نمو المعاملات الدولية والمحلية في القرن الحالي بتزايد اللجوء إلى التحكيم كطريق لحل المنازعات التجارية والإستثمارية.

وترأس الندوة مستشار خادم الحرمين الرئيس الفخري للمركز رئيس فريق التحكيم السعودي سمو الأمير الدكتور بندر بن سلمان بن محمد آل سعود، الذي هنأ سمو أمير دولة الكويت بالعضوية الكاملة في لجنة «الأونسيترال» الأممية.

خطوة هامة وكبيرة

كما هنأ سمو الأمير الدكتور بندر خلال افتتاح الندوة الكويت على إنضمامها للعضوية الكاملة في لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال» معتبراً اياها خطوة هامة وكبيرة يتطلع من خلالها إلى أن تقوم الكويت بالدور الواجب عليها وهو إخراج القوانين والأنظمة في دول مجلس التعاون الخليجي ومحاكاتها للأنظمة والقوانين العالمية وأن هذه الخطوة إنجاز هام في تاريخ الكويت.

وأشار الأمير إلى أن هناك نظرة سلبية من قبل بعض رجال القانون أو الساسة أو الإعلاميين في دول الغرب عن القوانين في دول الخليج العربي، وانه تم توجيه اللوم لهم كقانونيين ومعنيين بالتحكيم بأنهم لم يوصلوا مفاهيمهم للغرب، منوها بأن الدور المرجو هو إظهار ما نملكه من قوانين تتماشى مع القانون الدولي، بل هي أفضل كونها تعتمد على الشريعة الإسلامية.

وأفاد الامير بندر بأنه سيتم التركيز خلال الفترة المقبلة على التدريب والتأهيل والمشاركة في الملتقيات الدولية، مشيراً إلى أن المركز الخليجي للتحكيم يقوم بدور وطني كبير في هذا المجال وهو يمثل إحدى الركائز الأساسية لتطوير الطاقات الشبابية في دول الخليج.

وتلا كلمة سمو الأمير كلمة لسعادة علي محمد ثنيان الغانم رئيس غرفة تجارة وصناعة الكويت رحب فيها بالحضور، وأكد فيها على أهمية التحكيم ودوره في فض النزاعات التجارية، بعدها تم تقديم درع المركز التذكاري إلى راعي الحفل ورئيس الغرفة.

الوجه الآخر للتحكيم

أكد الأمين العام للمركز أحمد نجم خلال ورقة العمل التي قدمها حول مستقبل التحكيم في دولة الكويت بعد عضويتها الكاملة في لجنة الأونسيترال من خلال محورين هما المبدأ الأساسي في تنفيذ الأعمال التجارية وتشجيع المشاركات الأجنبية ودور القطاع الخاص، مشيراً بأن التحكيم التجاري في دول المجلس أصبح مرادفاً لكل نشاط إقتصادي ويعتبر الوجه الآخر للتجارة والإستثمار والمال، مشيراً إلى أنه مع تنامي العلاقات التجارية والمالية في المجتمعات الخليجية جراء التطور لإنماء البنية الإقتصادية والمالية في ظل وفرة رؤوس الأموال وإنتهاج نظام حرية السوق أخذ القطاع الخاص زمام المبادرة كمشارك في التنمية وبالتالي أصبح اللجوء إلى الوسائل البديلة في فض المنازعات سمة تتصف بها الشركات والمؤسسات.

> نجم: التحكيم أصبح الوجه الآخر المرادف للتجارة والإستثمار والمال

> الدخيل: نأمل إعتماد شرط التحكيم في عقود الدولة مع الطرف الأجنبي

وأن إنشاء المركز يعد من الإنجازات الملموسة التي تحققت في المجال الإقتصادي من أجل إيجاد آلية فعالة لحل ما نشأ من مشاكل التبادل التجاري بين مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وبينهم وبين الغير.

كما أن دولة الكويت جعلت «التحكيم» ضمانة أساسية للمستثمر الأجنبي وأنه تم العمل على إنشاء هيئة تشجيع الإستثمار المباشر في دولة الكويت من خلال إصدار القانون رقم (116) لسنة 2013 في شأن تشجيع الإستثمار المباشر في الكويت، إضافة لإصدار القانون رقم (7) لسنة 2013 بالموافقة على فتح مكتب تمثيل لمركز التحكيم التجاري الخليجي بدولة الكويت يأتي ليسهم في تعزيز الخطوات التي اتخذتها الكويت لتعزيز واقع التحكيم لديها.

ومن جهته أكد وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون الخبرة والتحكيم خالد محمد عبدالله الدخيل من خلال ورقته المقدمة بعنوان «جاهزية نظام التحكيم القضائي للفصل في منازعات الإستثمار والتجارة الإلكترونية» أن القانون رقم (11) لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية كوسيلة بديلة للقضاء في فض النزاع بين الأطراف يلقى قبولا ومصداقيه لدى المستثمر الأجنبي لما يتمتع به من مزايا تجعله يأمن على أمواله ويثق بأنه يوفر له العدالة الناجزة مما يرغبه في الإستثمار في دولة الكويت .

وأوصى الدخيل المشرع الكويتي بالعمل على إدخال تعديلات على قانون رقم 11 لسنة 1995 تلبي الإحتياجات المتزايدة لتشجيع الإستثمار والتجارة الإلكترونية، يأخذ بأحدث النصوص الواردة في قوانين

الدول التي لها السبق في هذا المجال مع ضرورة الإسترشاد بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي «الأونسيترال» المعد من قبل لجنة الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل سنة 2006 بالأخذ بالأحكام الملائمة للنظام القانوني الكويتي مع إجراء بعض التعديلات والإضافات التي تلائم واقع السياسة الإقتصادية في الكويت ، كما أوصى بالنظر في القانون رقم 102 لسنة 2013 بتعديل أحكام القانون رقم 11 لسنة 1995 بشأن التحكيم القضائي في المواد المدنية والتجارية الخاص بتحديد نصاب إختصاص هيئات التحكيم القضائي في المنازعات التي ترفع ضد الوزارات والجهات الحكومية ورده إلى الأصل وعدم تحديد نصاب مالي للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعا إلى حث الجهات الحكومية وقطاعات الدولة المختلفة بدولة الكويت على إعتماد شرط التحكيم القضائي في عقود الدولة مع الطرف الأجنبي في شقها، وحث الجهات المعنية على ضرورة إخضاع المنازعات النفطية للتحكيم القضائي في الشق التجاري منها.

السعيد: التحكيم يبرز بسمات تجعله أكثر فعالية لتسوية المنازعات

الشايجي: الكويت تمتلك منظومة تشريعية إقتصادية متطورة

المحاكم المتخصصة

وأوضح وكيل وزارة التجارة والصناعة المساعد لقطاع الشئون القانونية د. منصور السعيد من خلال ورقته حول «نظرة شمولية حول التحكيم في دولة الكويت وأثره على وإزالة المعوقات أمام المستثمرين، وتوفير

الاستثمار الأجنبي» إن النظرة السائدة لدى المستثمرين الأجانب والتي تعتبر أن القضاء لدى الدولة المضيفة وعلى الأخص في الدول النامية يفتقر إلى محاكم متخصصة كوسيلة فعالة على تسوية منازعات الإستثمار غالباً ما يفضلون التحكيم على غيره من وسائل تسوية منازعات الاستثمار حيث برز التحكيم بسمات تجعله أكثر فعالية لتسوية المنازعات الإستثمارية بما في ذلك المنازعات التجارية.

وقدمت وكيل إدارة قطاع التشريع بإدارة الفتوى والتشريع المستشارة هدى الشايجي ورقة عمل حول «مدى إمكانية تطوير التشريعات في الكويت ذات الطابع التجاري والإقتصادي والقانوني» وبينت في الورقة بأن لدى الكويت منظومة تشريعية إقتصادية متطورة تعبر عن جاهزية كافة القطاعات في الدولة لتحقيق خطط التنمية المستقبلية ويأتي على قمة هذه الخطط تحويل دولة الكويت إلى مركز مالي وتجاري جاذب للإستثمار، مع إزكاء روح المنافسة، ورفع كفاءة الإنتاج بما يؤدي في النهاية إلى تطوير وتحسين بيئة الإستثمار، وتسهيل الإجراءات سبل الدعم والتسهيلات المختلفة لتشجيع الإستثمار المباشر، وغير المباشر في البلاد وإعادة هيكلة الدور الذي تقوم به الدولة في المجال الإقتصادي بشكل عام (تجاري - مالي - إستثماري) بحيث يفسح المجال بشكل أكبر للقطاع الخاص ليقوم بالدور الأساسي في عمليات الإنتاج، والتوظيف، والإدارة فيؤدي ذلك إلى إحياء دوره في قيادة التنمية الإقتصادية في البلاد، وهو الدور الذي حقق الريادة الكويتية في المجال التجاري في الماضي، ونأمل أن يحققها على المستوى الإقتصادي بشكل عام في الحاضر والمستقبل.

وأختتمت الندوة بكلمة لعضو لجنة التوفيق والتحكيم بغرفة تجارة وصناعة الكويت د.أنور أحمد راشد الفزيع، وحضر الندوة العديد من المتابعين والمهتمين بالشأن التحكيمي والقانوني وعدد من رجال الصحافة والإعلام.

يقام في كل من الرياض والشارقة وأبوظبي ومملكة البحرين:

المركز يواصل عقد برنامج تأهيل وإعـداد المحكمين لـدورة 2014

يستمر المركز في عقد برنامجه تأهيل وإعداد المحكمين لدورة 2014 (الشهادة الإحترافية) في كل من الرياض والشارقة وأبوظبي ومملكة البحرين، ويقام البرنامج في الرياض بتنظيم مشترك بين المركز وغرفة الرياض ممثلة في مركز التحكيم والتسويات، فيما يقام في مملكة البحرين بتنظيم من المركز وبدعم من صندوق العمل «تمكين»، كما يعقد في الشارقة بالتعاون مع كل من مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي ومركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ومعهد التدريب والدراسات القضائية، في حين ينظم البرنامج في أبوظبي بالتعاون مع مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ومعهد التدريب والدراسات القضائية.

وبالنسبة لسير عمل البرنامج في البحرين بعد إنعقاد المرحلة التأهيلية في ديسمبر الماضي عقدت المرحلة الأولى حول اتفاق التحكيم وضوابط صياغته في الفترة 20-23 يناير 2014 بحضور 71 مشارك وهي المرحلة التي حاضر فيها الدكتور يوسف مبرك الصليلي استاذ بكلية الحقوق جامعة الكويت ومدير الإدارة القانونية بشركة الإتصالات المتنقلة بدولة الكويت – محكم دولي ، فيما حاضرت في المرحلة الثانية حول اجراءات وادارة دعوى التحكيم في الفترة 17-20 فبراير 2014 الدكتورة عائشة محمود الذوادي – مدير إدارة الشئون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في دولة الكويت ومحكم دولي بحضور 69 مشارك.

أما برنامج الرياض وبعد انعقاد المرحلة التأهيلية نوفمبر الماضي عقدت المرحلة الأولى في الفترة 8 – 11 ديسمبر 2013 « بحضور 49 مشارك كما عقدت المرحلة الثانية خلال الفترة 2-5 فبراير 2014 بحضور 45 مشارك وحاضر في المرحلتين المحامي والمحكم حسان السيف والقاضي بديوان المظالم سابقاً.

وحضر في المرحلة التمهيدية للبرنامج المقام في إمارة أبو ظبي بقاعة معهد الدراسات المصرفية خلال الفترة 22-25 ديسمبر 33 مشارك حاضر فيها المستشار سامي الطنبداوي – عضو إتحاد المحامين الأفرواسيوي ، وحاضر الدكتور مصطفى أبو العينين المحكم الدولي استاذ بكلية القانون – جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – رئيس مصلحة التسجيل التجاري (مصر) – سابقاً في المرحلة الأولى التي عقدت خلال الفترة 26-29 يناير بحضور 51 مشارك، فيما كان الدكتور الشهابي الشرقاوي المحكم الدولي عميد كلية القانون بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ، الأمين العام المساعد للجمعية العلمية لكلية الحقوق العربية محاضر المرحلة الثالثة التي عقدت في الفترة 23-26 فبراير بحضور 36 مشارك.

وإستضافت الشارقة خلال المرحلة التأهيلية التي عقدت خلال الفترة 8-11 ديسمبر بغرفة تجارة وصناعة الشارقة 21 مشارك وهي المرحلة التي حاضر فيها المستشار الدكتور عبدالحميد نجاشي الزهيري

المحكم الدولي أستاذ مشارك بكلية القانون بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، فيما استضافت المرحلة الأولى التي عقدت خلال الفترة 12-15 يناير 24 مشارك والتي حاضرت فيها الدكتورة عائشة الذوادي، فيما كان محاضر المرحلة الثانية والتي عقدت خلال الفترة 9-12 فبراير الدكتور الشهابي الشرقاوي بحضور 34 مشارك.

كما حاضر المستشار الدكتور مجدي ابراهيم قاسم المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة في كل من الشارقة وأبوظبي إلى جانب المحاضرين، ويتضمن البرنامج يتضمن ست مراحل الأولى هي التأهيلية وتعالج «مفهوم التحكيم وطبيعته القانونية والأولى «اتفاق التحكيم وضوابط صياغته»، والثانية «إجراءات وإدارة دعوى التحكيم»، والثالثة «حكم التحكيم منهجية إصداره وأصول صياغته»، والرابعة «تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم» أما المرحلة الخامسة والنهائية فستعقد بعنوان «المحاكمة الصورية العملية».

ويحظى البرنامج بإهتمام الأوساط القانونية والتجارية نظراً للنجاح الذي حققه في مجال تأهيل وإعداد المحكمين التجاريين، كما أنه أثمر عن تخريج أعداد جيدة من المحكمين، خلال السنوات الأخيرة، علاوة على المحتوى العلمي والتطبيقي للملتحقين بالبرنامج حول مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه، وتطور الفكر القانوني التحكيمي، ويحاضر فيه نخبة من المدربين ذوي الخبرة والكفاءة والإعتماد العلمي والتطبيقي في مجال التحكيم التجاري.

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون بدول الخليج العربية
دار القرار

مركز الشارقة
للتحكيم التجاري الدولي

6 - 8 أبريل 2014

ملتقى
صياغة العقود والأوراق القانونية
الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة

إن الصياغة القانونية للعقد هي الوسيلة التي يجرى بمقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي «الرغبة» الى الحيز الخارجي «العقد» ، لذا فإن التعبير بما يريده الطرفين بطريقة تنقل المعنى المراد يؤسس إقامة علاقة بينهما ، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضاءل إحتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد ، لذا فإن الصياغة القانونية السليمة تساعد في تحقيق هذه الرغبة عن طريق تجنب نقاط الخلاف ومحاولة تصحيحها عند صياغة العقد إلى تطابق الكلمات مع المفاهيم المراد التعبير عنها بشكل قانوني صحيح .

في هذا الملتقى سيتم التركيز على محاور عدة منها ، أهمية العقود وأنواعها ، إنتقاء واختيار الكلمات والعبارات (إيضاح الدلالات القانونية واللغوية) ، عرض لصياغات خاصة لبعض العقود ذات الأهمية العملية (البيع، الإيجار، الشركات التجارية، الوكالات التجارية، الإمتياز أو الفرنشايز) ، ما يجب الإلتفات إليه عند إبرام العقود الإدارية ، التنظيم الخاص للعقد الملزم للجانبين ، عرض إيضاح نماذج أو بعض الأوراق القانونية والقضائية مثل (الخطابات والمطالبات والرد عليها، صحف الدعاوى، مذكرات الدفاع، مذكرات الطعون، التظلمات والإلتماسات) ، حدود صلاحية القاضي والمحكم بشأن إعادة تكييف العقود، اختلاف سلطة القاضي والمحكم عند تفسير العقد عن سلطتهما لدى تكييفه (الفارق بين تفسير العقد وتفسيره) .

اليوم الاول :

1 - التعريف بالعقد واهميته وعلاقته بالحياة الاقتصادية.
2 - أنواع العقود : العقد البسيط - العقد المركب - مجموعة العقود
3 - تمييز العقد عن غيره : الوعد بالتعاقد - الدعوة الى التفاوض او التعاقد - خطابات النوايا.
4 - العقود الداخلية والعقود الدولية.

اليوم الثاني : الأسس الفنية للصياغة القانونية :

1 - الصياغة والشكلية في العقود (مسألة العقود النموذجية).
2 - مراحل صياغة العقود والأوراق القانونية (المذكرات وصحف الدعاوى والطعون).
مرحلة التحضير (تصور الموضوع وتجهيز المستندات)
مرحلة الكتابة (الصياغة واللغة القانونية الاصطلاحية)
احكام التعبير القانوني عن الارادة بين الطرفين
انواع الصياغة (الموجزة - المفصلة - الجامدة - المرنة)
اهمية مقدمة العقد كوسيلة لتحديد الغية الاقتصادية منه
3 - العقد حقوق والتزامات
4 - العقد شروط وأداءات

اليوم الثالث : المشكلات الناشئة عن العقد :

1 - المشكلات المتعلقة بالتنفيذ
2 - المشكلات المتعلقة بالتفسير والتكييف
3 - المشكلات المتعلقة بكيفية تسوية المنازعات الناشئة عن العقد
طرق التسوية الودية
طرق الفصل القضائية
التحكيم

يحاضر ويدرب في الملتقى:

المستشار د. مجدي إبراهيم قاسم

- **المدير التنفيذي لمركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري.**
- **رئيس محكمة الاستئناف بالقاهرة .**
- **كبير مستشاري مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.**
- **محكم دولي في العديد من المنازعات التجارية .**

أ.د. عبد الرحمن السيد محمد قرمان

- **وكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية.**
- **محامي لدى محكمة النقض المصرية.**
- **أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق جامعة الملك عبد العزيز بجدة .**
- **أستاذ الأنظمة التجارية بالمعهد العالي للقضاء- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض .**

برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014
(الشهادة الإحترافية)

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون

شركاؤنا في التنظيم والدعم

معهد التدريب والدراسات القضائية بدولة الإمارات
مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري
مركز الشارقة للتحكيم التجاري
الغرفة التجارية الصناعية بالرياض
وكالة دعم وتطوير المؤسسات مملكة البحرين

دولة الإمارات العربية المتحدة | المملكة العربية السعودية | مملكة البحرين

الفعالية	الرياض السعودية	الشارقة الإمارات	أبو ظبي الإمارات	مملكة البحرين
المرحلة الرابعة (تنفيذ أو بطلان حكم التحكيم)	9 - 6 ابريل2014	16 - 13 ابريل 2014	30 - 27 ابريل 2014	24 - 21 ابريل 2014
المرحلة الخامسة (المحاكمة الصورية العملية)	7 - 4 مايو 2014	14 - 11 مايو 2014	28 - 25 مايو 2014	22 - 19 مايو 2014

تنبثق إستراتيجية التدريب في المركز من رؤية منهجية ترى في استثمار طاقات جيل من الكوادر الخليجية الجامعية في إعداده وتأهيله وزيادة معرفته وإعطاءه جرعة علمية وتدريبية عن مفهوم وجوهر التحكيم وطبيعته وأنواعه ومراحلة والتطور في الفكر القانوني التحكيمي، للقيام بمسئولية فض المنازعات التجارية والمالية والإستثمارية بواسطة التحكيم للمساهمة في رفع كثير من الأعباء عن القضاء العادي.

وتقوم هذه الرؤية على مبدأ التشجيع والمشاركة الإيجابية الهادفة إلى إستنهاض فكر السؤال الفردي أو الجماعي، وتحفيز الذات في البحث والدراسة والإجتهاد، وتقبل الآراء ووجهات النظر على إختلافها من خلال التمازج بين الفكر النظري والعملي، وتنوير العقل والفكر وإثراء الخبرات الأكاديمية والعملية والإجتهادية.

مفاهيم ومعايير هذه الشهادة الإحترافية تم تكريسهما في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين 2014، من حيث صياغة المادة العلمية المتناغمة مع تشريعات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وقواعد الأونسيترال وقانونها النموذجي وإتفاقية نيويورك بشأن الأعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام 1958.

وقد أعد المادة العلمية المستشار الدكتور مجدي إبراهيم قاسم رئيس محكمة الإستئناف بالقاهرة كبير مستشاري المركز والذي يتولى الإشراف العلمي العام على تنفيذ هذا البرنامج .

أوقات إنعقاد مراحل البرنامج:

الفترة المسائية من الساعة 16:30 إلى 21:30

تقسيم ساعات التدريب :

16:30 إلى 18:30 (الجانب نظري)
(نصف ساعة إستراحة)
19:00 إلى 21:00 (الجانب العملي - ورشة عمل)
21:00 إلى 21:30 (التقييم من خلال الإجابة على بعض الأسئلة)

متطلبات الحصول على شهادة بإجتياز المرحلة:

- حضور نسبة لا تقل عن 75% من الساعات التدريبية.
- إجتياز التقييم اليومي والنهائي.
- في حالة عدم تحقيق تلك المتطلبات يكتفى بمنح شهادة مشاركة.

المؤتمر السنوي التاسع عشر حول
" التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية "

26 - 28 أغسطس 2014

فندق كراون بلازا – صلالة

برنامج المؤتمر

الثلاثاء 26 أغسطس 2014

- 09:30 - 08:30 • تسجيل المشاركين.
- 10:00 - 09:30 • الكلمات الإفتتاحية.

- كلمة معالي وزير الشؤون القانونية - راعي الحفل.
- كلمة سعادة رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان فرع محافظة ظفار.
- كلمة الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

- 10:30 - 10:00 • تكريم راعي الحفل، الجهات الراعية.
- 12:30 - 10:30 • جلسة العمل الرئيسية (Plenary Session).
- استراحة قصيرة

«منازعات النفط التي ساهمت في تطوير القانون الدولي»

تاريخ أهم القضايا المتنازع عليها في مجال النفط والغاز العالمية، سيقدم المتحدثين لمحة عامة عن الحالات الرائدة في السنوات الخمسين الماضية، مع التركيز على منازعات النفط والغاز التي ساهمت في تطوير القانون الدولي، خاصةً التي وقعت في دول مجلس التعاون الخليجي وبعض الدول العربية.

- 12:30 - 12:00 • إستراحة للصلاة.
- 14:00 - 12:30 • حلقة نقاشية (Symposium).

«القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود النفط»

مسألة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالقانون الذي تحدده هيئات التحكيم مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وفي حالة عدم تحديد الأطراف للقانون الواجب التطبيق يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو أي قانون آخر. وقد كان المنظور السائد لهيئات التحكيم الغربية خلال القرن 20 - والتي لا تزال إلى حد اليوم - هو أن قوانين الدولة المضيفة ليست كافية، وأن النزاعات النفطية مع شركات البترول تعتبر نزاعات دولية ينبغي التعامل في تسويتها بعيداً عن القوانين والمحاكم في الدولة المضيفة.

- 14:30 • دعوة لتناول وجبة الغداء.
- 19:00 - 16:00 • بدء البرنامج السياحي الترفيهي.

الأربعاء 27 أغسطس 2014

- 12:00 - 10:00 • جلسة العمل الرئيسية (Plenary Session)

«الطبيعة الخاصة لعقود الإنشاءات الدولية»

تعتبر السوق الخليجية المشتركة من أكثر الأسواق طلباً لخدمات شركات المقاولات الخليجية ذات النشاط الدولي أو الشركات الأجنبية دولية النشاط، وتستخدم عقود الفيديك النموذجية أو عقود الفيديك الأحمر (عقود الإتحاد الدولي للمهندسين الإستشاريين -FIDIC). هذا الوضع يثير العديد من التساؤلات حول القواعد القانونية واجبة التطبيق على عقود الإنشاءات الدولية المبرمة وفقاً لشروط عقد الفيديك الأحمر و موضوع تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود. أثر الطبيعة الخاصة لعقود الإنشاءات الدولية في تحديد القواعد القانونية الحاكمة للعقد في بيانه لألتزامات و حقوق أطرافه و شخوصه، و كذلك أثرها على المنازعات التي تثور في إطار هذه العقود، و الأهمية التي يعطيها أطراف هذه العقود لموضوع تسوية المنازعات التي تعتبر أمراً لا بد منه في مجال هذه الصناعة و بما لها من قدرة على التأثير في اقتصاديات العقد و التوازن

- 12:30 - 12:00 • إستراحة للصلاة
- 14:00 - 12:30 • حلقة نقاشية (Symposium)

«إشكاليات إمتداد شرط التحكيم لمجموعة عقود أو شركات»

تتسم عقود الإنشاءات الدولية بتشابك علاقاتها وتعدد أطرافها، بالإضافة إلى ضخامة قيمتها المالية وطول فترة إنجازها فضلاً عن تعقد مضمونها، ويثير تنفيذ هذه العقود العديد من المشكلات القانونية والفنية والمالية، فقد يرد إتفاق التحكيم في العقد الأصلي للإنشاءات والمقاولات، وقد يتفق أطراف العقد على الإحالة إلى شروط عامة أو عقد نمطي أو عقد سابق يتضمن إتفاق التحكيم، وهو ما يعرف بإتفاق التحكيم بالإحالة. كذلك تثير إتفاقيات التعاون بين المقاولين "Consortium"، وإتفاق " Joint Venture" إشكالية امتداد شرط التحكيم لمجموعة عقود أو شركات مترابطة، كما تؤدي العلاقات المتعددة والمتشابكة بتلك العقود إلى ما يسمى بالتحكيمات متعددة الأطراف أو "ضم التحكيمات المترابطة".

- 14:30 • دعوة لتناول وجبة الغداء.
- 19:00 - 16:00 • بدء البرنامج السياحي الترفيهي.

الخميس 28 أغسطس 2014

- 12:00 - 10:00 • حلقة نقاشية (Symposium)

«الصناعة النفطية وعقود الإنشاءات الدولية وفكرة تدويل عقود الإستثمار»

الصناعة النفطية صناعة عالمية ودولية بحكم طبيعتها، وتتأثر مباشرة بالأحداث والعلاقات والأوضاع السياسية، ويمكن القول أن الإتفاقيات البترولية لها خصائص معينة خاصة بها تعتمد على دراسات جدوى إقتصادية تمكن المستثمرين من حساب توقعاتهم من الأرباح أو الخسائر. أما قطاع الإنشاءات الدولية فيعتبر من مجالات التجارة الدولية، تتضاعف فيه الأهمية لإرتباطه بتنفيذ البنية التحتية من مطارات وموانىء وقطارات ومحطات الطاقة والتحلية.

مناقشة مفتوحة في فكرة دفع البعض في مسألة تدويل العقود النفطية وعقود الفيديك بإعتبارها متعلقة بعقود الإستثمار الأجنبي وعدم إخضاع رقابتها للقانون المحلي للدولة.

- 12:30 - 12:00 • إستراحة للصلاة
- 13:00 - 12:30 • ختام المؤتمر وتوزيع الشهادات.

الرعايات النقدية والشبه نقدية لفعاليات المؤتمر

- فئات الرعاية النقدية :
  - 100 ألف دولار أمريكي - الرعاية الذهبية — Golden Sponsorship
  - 50 ألف دولار أمريكي - الرعاية الفضية — Silver Sponsorship
  - 30 ألف دولار أمريكي - الرعاية النحاسية — Bronze Sponsorship
- فئات الرعاية الشبه نقدية :
  - رعاية وجبة الغداء .
  - رعاية الإستراحات Coffee Break .
  - رعاية الحقيبة التدريبية .

■ لرعاية المؤتمر والإستفسار عن مميزات الرعايات يرجى الإتصال على الأرقام التالية :

هاتف: +973-17278000 - +973-17278011 البريد الإلكتروني: eman@goccac.org

تقرير المنازعات عن الفترة الماضية :
تسجيل منازعات بقيمة 5.8 مليون دولار

إسلام أحمد

نوف الرفاعي

الأحكام الصادرة :

أصدر المركز خلال الفترة الماضية حكمين تحكيميين لقضيتين بتاريخ 29 يناير 2014 بلغ مجموع المبالغ المتنازع عليها نحو 5.2 مليون دولار أمريكي، حيث الحكم الاول لقضية رقم 2013/75 والذي يعود لأطراف بحرينية أحدهما مرفق تابع للحكومة وبلغ المبلغ المتنازع عليه نحو 300 ألف دولار أمريكي ويتعلق بتأخر سداد الإيجارات.

وكان الحكم الثاني عبارة عن حكم تمهيدي لقضية رقم 2013/66 والذي يعود لأطراف بحرينية وكان مجموع المبالغ المتنازع عليها من الدعوى والدعوى المقابلة في نفس القضية نحو 4.9 مليون دولار أمريكي ويتعلق النزاع بموضوع المقاولات والإنشاءات والإستثمار العقاري.

رقم النزاع	تاريخ صدور الحكم
2013/75	2014/1/29
2013/66	2014/1/29

حركة تسجيل المنازعات:

تلقى المركز خلال الفترة من 1 يناير إلى 28 فبراير 2014 طلبي تحكيم إجمالي المبالغ المتنازع عليها نحو 5.8 مليون دولار، وكان النصيب الأكبر من مجموع الأطراف للجنسية البحرينية وقد تم تسجيل هذه النزاعات بعد التأكد من وجود شرط التحكيم الذي يعطي للمركز حق الإختصاص بنظر النزاع، وقد سجل النزاع الأول والذي يحمل رقم 2014/79 مجموع طلبات بلغت نحو 991 ألف دولار أمريكي حيث كان موضوع النزاع هو مطالبات حول عقد بيع مصنع متحرك ولم يتم تنفيذ ما جاء بالعقد محل النزاع وقد قاما طرفي النزاع بتوقيع مشارطة تحكيم وعرضها على المركز للفصل فيما جاء بها من طلبات.

كما سجل المركز نزاع رقم 2014/80 بمجموع مطالبات بلغت نحو 4.9 مليون دولار أمريكي من قبل طرف سعودي ضد شركة مقرها دولة إستونيا حيث كان موضوع نزاعها هو الإخلال بتنفيذ عقد مقاولات بين الطرفين حيث إن شرط التحكيم بحسب نظام المركز موجود ضمن عقد الشركتين ولذلك إنعقد شرط التحكيم.

النزاع	الأطراف	تاريخ التسجيل	قيمة المنازعة (بالدولار الامريكي)
2014/79	بحريني X بحريني	2014/1/14	990,541/-
2014/80	سعودي X استونيا	2014/2/4	4,853,892/-

جلسات التحكيم:

تعتبر جلسات التحكيم من أهم ضمانات العدالة فهي تعطي لأطراف النزاع الفرصة لعرض دعواهم وطلباتهم وكل ما لديهم من معلومات وتوضيحات لبيان دعواهم أمام هيئة التحكيم، كما وأنها تعطيهم الفرصة الكاملة لمناقشة الشهود على أتم وجه لإثبات إدعائهم أمام الهيئة، وتعتبر محاضر الجلسات جزء أصيل من ملف الدعوى وهي ملك للخصوم يدونون فيها ما يشائون من إعتراضات وتوضيحات، كما تتيح للأطراف فرصة المرافعات الشفاهية أمام الهيئة وشرح تفصيلي لدفاعهم إذا أرادو وهذا ما يميز التحكيم في جلسات التحكيم، فتتيح الهيئة الفرصة كاملة للأطراف لعرض ما يشائون في هذه الجلسات طالما كانت في سبيل الوصول إلى الحقوق، وقد عقد المركز خلال الفترة من 1 يناير إلى 28 فبراير 2014 ما يقارب 15 جلسة تحكيمية.

رقم النزاع	عدد الجلسات
2013/66	7
2013/75	3
2013/77	2
2014/79	2

أسرع حكم في تاريخ المركز
إصدار حكم تحكيمي منهي للخصومة

المحامي صلاح أحمد المدفع
محكم - مملكة البحرين

شهد المركز بتاريخ 2014/1/29 إصدار أسرع حكم في تاريخ المركز في مدة لا تتجاوز 40 يوم من إحالة ملف النزاع إلى المحكم، حيث صدر المحكم المحامي صلاح أحمد المدفع حكماً منهي للخصومة وملزماً ونهائياً وغير قابل للطعن بالطريق العادي أو الغير عادي؛ وذلك خلال فترة قياسية هي الأسرع في تاريخ المركز خلال مدة 40 يوماً من تاريخ إحالة ملف النزاع إلى المحكم، ليضاف الحكم لعدد من الأحكام القياسية التي أصدرها المركز خلال السنوات الأخيرة والتي تعتبر من أسرع الأحكام على مستوى المؤسسات التحكيمية العالمية.

وكان النزاع يعود لأطراف بحرينية الجنسية أحدها تحت تصنيف شركة الشخص الواحد وهي مملوكة لهيئة عامة حكومية والأخرى مؤسسة فردية تنشط في إدارة المطاعم والحفلات وبلغت قيمة المبلغ المتنازع عليه ما يقارب 300 ألف دولار، ويتعلق موضوع النزاع حول إستأجار المؤسسة الفردية مطاعم ومقاهي من الشركة التابعة للهيئة الحكومية وتأخرها في سداد الإيجار، وكانت هيئة التحكيم مكونة من فرد واحد وأجري التحكيم في مملكة البحرين وتم الفصل فيه خلال ثلاث جلسات فقط.

وعلاوة على ما يتميز به الحكم من كونه صدر في فترة قياسية خلال (40) يوم من إحالة النزاع إلى المحكم؛ يتميز في كون أحد أطرافه هي مؤسسة مملوكة إلى الحكومة وقد كانت أدرجت شرط التحكيم في جميع عقودها مما يعطي مؤشر على تنامي الثقة والمصداقية والإقرار بجودة وإحترافية عمل المركز لدى الشركات المملوكة للقطاع الحكومي إلى جانب الشركات في القطاع الخاص.

ورغم أن هناك فكرة شائعة بعدم جواز التحكيم في عقود الإيجارات بشكل عام وهي فكرة خاطئة حيث أن التحكيم جائز في عقود إيجارات المحلات التجارية والمرافق العامة، وإن إدراج شرط التحكيم في عقود إيجارات المرافق العامة من الأهمية ليس لسرعة الفصل في الحكم وسرعة تحصيل الإيجارات المتأخرة؛ بل إرتباط هذه الخدمات بمرتادي هذا المرفق العام سواء كان مجمع أو ساحل أو معلم سياحي أو تراثي والحاجة لتوافر الخدمة فيها بدون إنقطاع.

والتحكيم في عقود الإيجارات يعطي ضمانة أكبر لتوافر الخدمات بالمرافق العامة وإستمراريتها بدون إنقطاع ، حيث أنه يقدم حكم ملزم ونهائي وقابل للنفاذ.

ويجسد هذا الحكم السريع مفهوم اللجوء إلى التحكيم ضمن آليات وقواعد المركز إذ إن الأصل في التحكيم هو السرعة دون المساس بحقوق الأطراف، وهذا يؤكد إرتقاء التحكيم كوسيلة من الوسائل البديلة لفض المنازعات وخصوصاً التجارية لأنها تحتاج إلى سرعة في المعاملات وإستقرار المراكز القانونية.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
G.C.C COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE

الرقم: 033/2014
التاريخ: 30 يناير 2014

المحامي والمحكم / صلاح أحمد المدفع المؤقر
عضو قائمة المحكمين بالمركز (1407)، مملكة البحرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الموضوع : صدور الحكم خلال مدة قياسية

تتقدم اليكم بأطيب التحيات والتمنيات. وبمناسبة إنتهاء مهمتكم التحكيمية "محكم فرد" بإصدار حكمكم التحكيمي النهي للخصومة بتاريخ 29 يناير 2014 في النزاع المسجل في المركز تحت رقم 2013/75 والذي يعتبر أسرع حكم تحكيمي صدر من هيئة تحكيم بالمركز خلال مدة قياسية لا تتجاوز الأربعين يوماً من تاريخ احالة ملف المنازعة.

يسرنا أن نتقل لحكم بالغ شكرنا وتقديرنا في توظيف مهنيتكم العالية وتخصيص الوقت الكافي للفصل في النزاع من اجل الوصول للعدالة المرنة خلال مدة قياسية. معززاً نهجكم جانب مهم من جوانب مزايا اللجوء الى التحكيم.

متمنين لحكم دوام التوفيق والسداد. وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام.

أحمد نجم عبدالله النجم
الأمين العام

G.C.C Commercial Arbitration Centre

Tel:+973 17278000 Fax:+973 17825580 P.O.Box:16100 ,Adliya info@gcccac.org www.gcccac.org

قائمة لبعض أسماء المحكمين

المحامي أحمد علي العجمي

رقم العضوية 808

محكم معتمد تخصصه القانون

سلطنة عمان

المحامي صنهات مطرف السهلي

رقم العضوية 867

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المهندس السيد محمد السيد بيومي

رقم العضوية 912

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

مملكة البحرين

المهندس هذلول عبدالله الهذلول

رقم العضوية 964

محكم معتمد تخصصه هندسة بحرية

المملكة العربية السعودية

سمو الأمير فيصل بن محمد آل سعود

رقم العضوية 1402

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي طاهر محمد القرني

رقم العضوية 1403

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

المحامي عبدالله عبدالمحسن الغامدي

رقم العضوية 1404

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

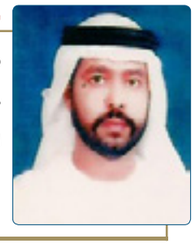

سالم أحمد سالم محمد الكيت

رقم العضوية 1405

محكم معتمد تخصصه القانون

الإمارات العربية المتحدة

عارف أحمد السيد عامر

رقم العضوية 1406

محكم معتمد تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

المحامي صلاح أحمد صالح المدفع

رقم العضوية 1407

محكم ممارس تخصصه القانون

مملكة البحرين

قائمة لبعض أسماء المحكمين

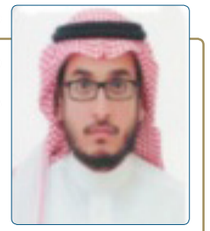

صالح محمد القحطاني

رقم العضوية 1408

محكم معتمد تخصصه القانون

المملكة العربية السعودية

عاطف خميس السرحني

رقم العضوية 1410

محكم معتمد تخصصه المحاسبة

المملكة العربية السعودية

قائمة لبعض أسماء الخبراء

المحامي أحمد علي العجمي

رقم العضوية 345

خبير تخصصه القانون

سلطنة عمان

جاسم حسن يوسف عبدالعال

رقم العضوية 408

خبير تخصصه المحاسبة

مملكة البحرين

عارف أحمد السيد عامر

رقم العضوية 409

خبير تخصصه هندسة مدنية

الإمارات العربية المتحدة

المستشار د. محمد راشد الهزاني

رقم العضوية 410

خبير تخصصه الفقه المقارن

المملكة العربية السعودية

يقوم المركز قدر الإمكان بتقديم المزايا التالية للاعضاء :

- عرض أسماء قائمة المحكمين و أسماء جدول الخبراء على الموقع الإلكتروني للمركز.
- إحتمال التعيين كمحكم في أحد النزاعات ، خاصةً في حال دخول إختصاص الأمين العام بالتعيين مع مراعاة الدور وموضوع النزاع.
- إطلاع الأطراف على قائمة المحكمين لإختيار محكمين منها.
- تزويد هيئة التحكيم بجدول الخبراء عند الطلب.
- إرسال خطاب إلى غرفة بلد العضو ، يفيد بقبوله كعضو ونوع العضوية ، ويطلب من الغرفة تعميم إسمه على قاعدة البيانات من أعضاء ومنتسبي الغرفة، ونشر إسمه في مجلة الغرفة.
- رفع خطاب إلى وزارة العدل في بلد العضو، يفيد بإعتماد قبوله كعضو ونوع العضوية ، ويطلب نشر إسمه في مجلة أو نشرة الوزارة.
- تزويد العضو بنشرة المركز الداخلية (مجلة التحكيم والقانون الخليجي) .
- الحصول على رسم مخفض عند الإشتراك في نشاطات وفعاليات المركز.
- الأولوية في تقديم أوراق العمل في مؤتمرات وملتقيات المركز.
- الأولوية في نشر الأبحاث والمقالات القانونية ، وطباعتها.

تشمل قياس حجم الأموال الخليجية المصدرة نتيجة قلة الوعي التحكيمي..الذوادي:

واقع التحكيم الخليجي بحاجة لدراسة علمية مستفيضة للعمل على تطويره

د. عائشة الذوادي

مدير إدارة الشئون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في دولة الكويت

لا توجد دراسة علمية مستفيضة عن واقع التحكيم في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛ والموجود هو مقارنات متواضعة لقوانين التحكيم في دول المجلس هذا ما أكدت عليه الدكتورة عائشة محمود الذوادي خلال لقاء خاص مع مجلة التحكيم والقانون الخليجي.

هناك مقولة شهيرة بأنه «ما لا يمكن قياسه لا يمكن تطويره» والذوادي تنبه إلى أن وجود دراسة لواقع التحكيم تشمل قياس لحجم الأموال الخليجية المصدرة للخارج نتيجة قلة الوعي بالتحكيم التجاري لا شك بأنه سيعمل على لفت نظر الجهات المعنية بضرورة الإهتمام بتطوير التحكيم والنهوض بواقعه.

وتشير الذوادي إلى أن قلة الكوادر المؤهلة تأهيلاً تتناسب والمتطلبات الإقليمية والعالمية في هذا المجال خصوصاً في أوساط الإدارات التنفيذية والإدارات القانونية ومحامي الشركات وهذا ما أدى إلي قيام الشركات بالتوقيع على إتفاقيات وعقود هي أشبه بعقود الإذعان، فعندما يخفى على الإدارات والجهات التى تعقد اتفاقات تحكيم القواعد والضوابط التي تحكم التحكيم فإنها ستقع تحت طائلة توقيع عقود مع الشركات الأجنبية تنطوى على شروط تحكيم غامضة ، كما أنها تلزم بتعيين محكمين أجانب ؛ حيث تعد هذه الخطوة مجرد إجراء لإتمام الصفقة مع الأجنبي من دون أن يكون هناك إلمام بأبعاد التحكيم وتبدأ المشكلة عندما ينشأ النزاع.

علاوة على أن التاجر الخليجي وفي ظل انحسار الوعي التحكيمي وما يترتب عليه من محدودية المحكمين المؤهلين تأهيلاً يسمح لهم بالمشاركة في التحكيمات الدولية مما يجعله يوافق مكرهاً على إختيار محكم أجنبي في عقوده عند حصول النزاع.

وتدعو الذوادي إلى الأخذ بتجربة المركز عبر نظامه وإجراءات التحكيم كمرجعية عند صياغة قانون تحكيم موحد بإعتبار اللائحة للمركز قانون من قوانين دول مجلس التعاون.

تشغل الذوادي منصب مدير إدارة الشئون القانونية بمكتب وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة في دولة الكويت وهي حاصلة على درجة الليسانس في الحقوق ودرجة الماجستير والدكتوراه من جامعة عين شمس بمصر، كما تحمل دبلوم عالي في تدريب المدربين (تنمية بشرية) من GUPI الكندي .

تحمل الذوادي عضويات منها عضو بجدول المحامين الدائم، عضو لجنة المحكمين بوزارة العدل فئة (أ)، عضو بجدول المحكمين مركز الكويت للتحكيم التجاري، عضو بجدول المحكمين بالمركز الخليجي للتحكيم التجاري، عضو بالمحكمة الأوروبية للتحكيم، عضو هيئة تدريس منتدب في قسم المرافعات بكلية الحقوق(جامعة الكويت- الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب — كلية القانون الكويتية العالمية) ، كما أنها مدرب محكمين معتمد لدى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

إلتقينا بالدكتورة عائشة الذوادي على هامش مشاركتها في برنامج تأهيل وإعداد المحكمين للعام 2014 المقام في مملكة البحرين وكان لنا الحوار التالي:

بعد إنضمام الكويت لعضوية لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي «الأونسيترال» كيف ترون مستقبل التحكيم في دولة الكويت؟

أن قبول إنضمام دولة الكويت إلى عضوية اللجنة يعتبر نقلة نوعية للكويت ومكسب لمنطقة الخليج ككل؛ لأنه سينعكس على تفعيل دور دولة الكويت من خلال إجتماعات اللجنة فتبرز مشاركتها في المناقشة وإقتراح التعديل للقانون النموذجي «الأونسيترال» وعدم إقتصار الدور على المشاركة بالتواجد فقط حيث أصبحت تتمتع بعضوية كاملة.

وكيف يمكن لدول الخليج أن تستفيد من عضوية الكويت في هذه اللجنة؟

يمكنها الإستفادة بإعتبار الكويت ممثلة لدول مجلس التعاون في اللجنة وإمكانية نقل مرئيات ومقترحات دول المجلس عبرها، وهذا لا يتم إلا بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بدول مجلس التعاون بما فيهم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لإيصال هذه المرئيات.

كيف ترون مستوى الوعي التحكيمي بدولة الكويت؟

الوعي التحكيمي لا يزال متواضع بسبب غياب دور الإعلام والتوعية الكافية به، فمن المعروف بأن أهم وسيلة للتوعية هي الإعلام والإعلام المرئي بالذات ناهيك عن الوسائل الأخرى.

كما أن المهتمين بالتحكيم ينحصر إهتمامهم فقط بالمجال التجاري بالرغم بأن مجال التحكيم واسع ويكاد يكون الأصل في جميع المنازعات والإستثناء هو اللجوء إلى القضاء.

هل يمكننا القول بأن الكويت هي نموذج مصغر لما يؤل إليه واقع التحكيم في دول مجلس التعاون؟

في المتوسط يمكن لنا القول ذلك سواء على المستوى العام أو المستوى الخاص بالنسبة للأفراد؛ ولكن نجده بدأ في دولة الإمارات العربية المتحدة بدأ يتنامى بالمقارنة مع باقي دول الخليج.

وقوانين التحكيم في دول المجلس

> قوانين التحكيم الخليجية تسير بالتوازي مع القوانين الدولية

> المركز أصبح يعد محكمين قد أسسوا تأسيساً يجعلهم يتفوقون في بعض الجوانب علي الكثير من العاملين في هذا المجال

متفاوتة من حيث المزايا والعيوب وهذا ماحدا بالمشرع السعودي علي تلافي العديد من العقبات التي كانت تواجه المحتكمين في ظل القانون السابق. حيث عدل هذا القانون ليتوائم مع المتغيرات والإحتياجات.

والآن هناك توجه لإصدار قانون إتحادي آخر في دولة الإمارات العربية المتحدة وبالفعل تم إعداد مشروع قانون جديد للتحكيم وهو في حال صدوره سيتلافى لكثير من أوجه القصور فى قانون التحكيم الإتحادي القائم.

بالنسبة لقانون التحكيم التجاري في دولة الكويت ما هي أوجه القصور في هذا القانون؟

هناك بعض النصوص التي بها نوع من الغموض ومن الممكن أن تعطي أكثر من تفسير وهذا الغموض لا ينسحب فقط على القانون الكويتي بل إلي قوانين دول مجلس التعاون؛ فالقانون الكويتي بحاجة إلى أن يفسح المجال أكثر في نصوصه إلى الأطرف لأن يتفقوا على ما يخالف نصوصه ؛ فأغلب النصوص لا تعطي الجوازية للأطراف بأن يتفقوا على مخالفة النص لذا يفضل بأن تكون النصوص أكثر مرونة للجوء إليه. فعلي سبيل المثال أغلب القوانين في المنطقة تسمح للأطراف بعدم تسبيب الحكم في حين أن القانون الكويتي يعتبر تسبيب الحكم من أساسيات إصدار الحكم وعدم وجوده يؤدي إلى بطلان الحكم لأنه لم يأخذ الشكل القانوني المطلوب، لكن في ما عدا بعض المآخذ يعتبر القانون الكويتي للتحكيم من القوانين المتقدمة في مجال التحكيم.

هناك حديث كثير بين الأوساط القانونية والتحكيمية عن الرغبة في وجود قانون تحكيم خليجي موحد، من الناحية الواقعية هل هذه الرغبة أو الطموح ممكنة؟

لا يوجد هناك أي مانع قانوني أو تشريعي لتحقيق هذا الطموح خاصة وأن لدى دول مجلس التعاون سابقة وهو نظام ولائحة إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون والتي تعتبر إحدى القوانين الموحدة بين دول مجلس التعاون؛ لذا نحن وعلى غرار هذه اللائحة من الممكن أن يكون لدينا في منظومة مجلس التعاون الخليجي قانون موحد.

فوجود هذا القانون سيسهل على المحتكمين وسيقلل إشكاليات التنفيذ والتي هي أكبر إشكاليات التحكيم على المستوى الإقليمي و العالمي حيث لن يدخل المحتكمين في دول مجلس التعاون في إشكالية القانون الواجب التطبيق.

هل يمكن أن نفهم من كلامك أنك تدعين للإستفادة من نظام ولائحة المركز كمرجعية قانونية للتنفيذ؟

نعم، وأنا لا أدعو للإستفادة منه كمرجع فقط بل الإستفادة من التجربة على

الواقع العملي، فهل التجربة نجحت بالفعل في وجود لائحة لمركز التحكيم الخليجي حققت نجاح وخاصة في مسألة التنفيذ أو لم تحقق؟ وهو المعيار الأساسي والمهم. ونجاح هذه التجربة يشجعنا على أن يكون هناك قانون تحكيمي موحد بين دول مجلس التعاون.

ما رأيكم في حكم محكمة التمييز البحرينية الذي صدر في مارس 2012 والذي أكد عدم خضوع المركز لرقابة البطلان لدى قضاء أي دولة؟

بالتأكيد أن هذا الحكم حقق القوة والإستقرار للأحكام الصادرة في ظل هذه اللائحة وبالتالي أصبح المركز محط أنظار المحتكمين بعكس ما كان قبل صدور الحكم، لذلك فنحن نجد أن إرساء هذا المبدأ سيكون له الأثر الإيجابي في نقل المركز نقلة نوعية من حيث عدد القضايا التي ستعرض عليه .

برأيكم ما هو سبب قلة الوعي التحكيمي وتأخر الشركات والتجار الخليجيين في إدراج شرط التحكيم في عقودهم؟

التوعية في مجال التحكيم متواضعة، وذلك قد يعود لكون المهتمين بمجال التحكيم لم يعطوا الأولوية للإهتمام بالتوعية وتسليط الضوء الإعلامي على التحكيم .

مسؤلية التوعية في المجال تقع على الدولة أو المراكز التحكيمية أو الجامعات ومن يتحمل العبأ الأكبر؟

أرى بأن التوعية تقع بشكل أكبر على المراكز التحكيمية والمختصين في المجال للتوعية بالتحكيم ومجالاته وقواعده .

لكن ألا تتفقين معي في الرأي بأن التوعية تحتاج لميزانيات قد لا تمتلكها المراكز التحكيمية في دول مجلس التعاون والتي لا زالت في بداياتها؟

إذا كنا قد ألقينا المسؤلية على الدولة فإن ذلك سيرجع إلى إهتمام كل دولة بمجال التحكيم؛ فأي دولة مهتمة بالنهوض

> دعوة للإستفادة من تجربة المركز لصياغة قانون التحكيم الخليجي

> عدم الإلمام الكافي للتحكيم وابعاده من قبل المشرعين في دول مجلس تحدي يجب تجاوزه

بإقتصادها لا بد لها أن تهتم بالتوعية بمجال التحكيم وتنقيح القوانين وتعديلها والبحث في مثالب النصوص القائمة لتعديلها. كما أن الأمر يحتاج إلى إهتمام من المشرعين في دول مجلس التعاون من نواب أو شورى وهذا تحدي آخر يجب على دول المجلس أن تعمل عليه ، ففي النهاية دول الخليج تتكون من أجهزة تشريعية هي المناط بها عملية التشريع .

هل نفهم بأن قلة عدد الكوادر المؤهلة أدت إلى تصدير أموال خليجية لخارج الإقليم؟

بالفعل أدت لهذا الأمر، ولذلك فإن واقع التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بحاجة لدراسة علمية مستفيضة للعمل على تطويره، ويجب أن تعمل هذه الدراسة على تقدير حجم هذه الأموال التي تم تصديرها؛ فعندما تكون هناك دراسة في هذا المجال وتقف على حجم هذه المبالغ فإن هذا سيكون مؤشر ملموس يؤدي لزيادة الإهتمام من قبل الجهات المعنية بتطوير الواقع التحكيمي في دول مجلس التعاون.

كيف تقيمون المحكم الخليجي في الفترة الأخيرة؟

في الفترة الأخيرة بدى الإهتمام الملحوظ من الإهتمام بالمؤسسات التحكيمية في دول مجلس التعاون وذلك بإتجاهها لإعداد كوادر على أسس علمية صحيحة في هذا المجال مثل مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون؛ حيث أصبح هذا المركز يدرب ويؤهل محكمين وذلك لتغطية حاجة سوق العمل. وهذا الإعداد والتأهيل بدأ يعمل على تنمية مهارات المحكمين وبدأ يعمل على التوعية بالتحكيم، ولكن ما زلنا لم نصل إلى المراحل المتقدمة بحيث يثق المستثمر الأجنبي ويرى في المحكم الخليجي أحد الخيارات الموثوق بها ؛ لذا لازلنا بحاجة على مزيد من الإهتمام بالتحكيم والمحكمين للوصول إلى كسب هذه الثقة.

أين موقع قوانين التحكيم الخليجية من القوانين بدول العالم المتقدمة؟

هي تسير بالتوازي مع القوانين الدولية فهي لا تختلف في نصوصها خاصة وأن عدد من هذه القوانين أستقت من نصوص «الأونسيترال» ووضعتها في قوانينها للتحكيم، الغرض منها هو الإنتقال بالتحكيم من التحكيم الداخلي إلى الدولي وهي خطوة إيجابية في قوانين التحكيم العربية والخليجية.

كيف ترون نشاط المركز في الفترة الأخيرة والخطوات التي يسير عليها؟

المركز حقق نجاحات خاصة بعد صدور حكم المحكمة الدستورية في البحرين؛ فأصبح الإتجاه نحو إختيار لائحة المركز للفصل في النزاعات التجارية هو الخيار الأفضل بالنسبة للمحتكمين . كما أن برنامجه المتميز في تأهيل وإعداد المحكمين عبر ورش العمل أصبح يخرج كوادر مؤهلة تم إعدادها على أسس علمية وعملية لذا فإن هذا البرنامج يعد أحد الإنجازات التي تحسب للمركز.

كلمة أخيرة؟

أتمنى كل التوفيق للمركز كما أتمنى وأرجو أن يقوم المركز بإتاحة الفرصه لمن إجتاز من المتدربين البرنامج المتكامل بأن يطبقوا ماتدربوا عليه من خلال التحكيم الصوري وذلك أسوة بما يتم في مركز التحكيم بفيينا حيث يتم عرض قضية تحكيمية على المتدربين لتطبيق ماتدربوا عليه في برنامج التأهيل.

ثقافة القضاء الخاص

بات رواق القضاء الخاص والذي نعرفه بالتحكيم من أهم الوسائل المنتجة ، إذ أننا نرى من خلاله حسم المنازعات في كافة مجالات العلاقات الإقتصادية والتجارية والاستثمارية ، حتى بتنا أمام واقع لا غنى عنه، ولا بد أن نسلم بأنه الأصل ، وقبله الفصل المتفق عليه بإرادة المحتكمين ، وذلك لما يتصف به من خصائص حيوية وعملية وسمات يحملها بمنهاج علمي وعملي، والتي بدورها دفعت الدول وأنظمتها القانونية باللجوء إليه، لما يمتاز به من سرعة الفصل في المنازعات والمرونة والعدالة والرضائية والإقتصاد وتلافي الإجراءات الروتينية في حسم أوجه الخلاف والمنازعات ، وكما أنه يغني المتحاكمين عن تنازع القوانين ، وكي لا تتراكم القضايا أمام المحاكم والتي أصبحت تشكل ألم وحسرة لدى الكثير من المتقاضين. وأستدرك هنا ما لجأت إليه المحاكم في ولاية ميتشيغان لحل مشكلة تراكم القضايا لديها ، فوجدت في وساطة ميتشيغان أو المطرقة المخملية أمام تراكم الدعاوى على محكمة ميتشيغان مخرجاً يخفف من الأعباء ويفتح باب ووسيلة بديلة لحسم المنازعات .

لذلك نجد أن ميزات التحكيم جعلته الضمان الرئيس للمستثمر ، ليبدد مخاوفه من شبح السلطة والقانون الوطني للدولة المضيفة ، ومخاطر استخدامها لمفهوم السيادة ، وكي لا تباشر إجراءات تنال مكاسب وأموال المستثمر والعقود التي أبرمها مع الجهات الوطنية. فقد نال التحكيم التجاري الدولي أهمية بالغة مُنذ أواخر القرن التاسع عشر وخلال القرن العشرين، إذ برزت العديد من الإتفاقيات والبرتوكولات الخاصة بتنظيم التحكيم التجاري الدولي، ومنها اتفاقية الأرغواي لسنة 1889م المعدلة في عام 1940 م المتضمن القواعد الإجرائية في تطبيق التحكيم التجاري الدولي، ثم بروتوكول جنيف لسنة 1923 م الذي تضمن شروط التحكيم في عهد عصبة الأمم المتحدة، ثم اتفاقية جنيف لسنة 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وفي عام 1958 م أبرمت اتفاقية نيويورك التي حلت محل اتفاقية جنيف لعام 1927 م ، وهي تتعلق بالإعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ثم الإتفاقية الأوربية بشأن التحكيم لسنة 1961م .

كل ذلك يظهر مدى أهمية التحكيم الذي بات لغة العصر ، والذي نرى أنه لا غنى عنه لأصحاب الأعمال والإستثمار ،وبالتالي لن تستطيع دولة أن تنأى بنفسها وقوانينها لتكون في مركب خاص بها بعيداً عن التحكيم وعلومه.

وكي نصل إلى تجذير ثقافة التحكيم في واقعنا الذي عادة ما ينتظر ردات الفعل كي يبادر للعمل ، فلا بد أن نتقدم في الخطوات المدعومة والعملية المقرونة بالعلمية كي نكتشف الحقيقة التى غابت عنا طويلاً.وحتى لا يكون باب القضاء الخاص إرتجالياً يطرق سدته من هم ليسوا أصحاب إختصاص أو دراية، والذي يسيء لعلم التحكيم ، ويسقطه في فوضى عمل وبالتالي نتائج غير محمودة.بل علينا أن نرسخ علم التحكيم مفهوم حضاري يحمل في طياته ما عجز أن يحمله القضاء العام.

فالعالم العربي بحاجة ماسة إلى منهجة ثقافة التحكيم في المجتمع ، وهذا يتطلب جهد وحشد للطاقات والتي يجب ألا نبخل بها.

ومما دفعني كي أتطرق لثقافة التحكيم في هذه الرؤية ، ما واجهته أثناء ممارستي العملية في الفصل بين أطراف التداعي في القضايا التحكيمية.

فحيناً أجد لغة التداعي من المحتكمين تحمل لغة القضاء العام ، رغم ما وفره التحكيم بأشكاله من قواعد مرنة يجهلها أصحاب الدعوى . وحيناً أقف متعجباً من التصرفات الشكلية من بعض المتداعين والتي تطيل أمد التداعي والذي يفقد التحكيم نجاعته وأهدافه وخصائصه.

إلا أنه لا يفوتني أن أذكر من واقع الحال قضية فصلت بها بتاريخ 7 مارس 2013م وعلى سند من التداعي بأن هنالك علاقة تعاقدية مبرمة بين طرفين بعقد مقاولة بتاريخ 2005/4/20م ، وكان موضوع العقد تنفيذ بناء وإكمال وصيانة برج مكون من (تسوية +أرضي+ميزانين27+ طابق) .

وعندما ثار النزاع بين طرفي العقد ، بقي طرفي التداعي على خصومة أمام القضاء العام في أول درجة ولمدة ثلاثة سنوات دون تحقيق أي نتيجة مرجوة ، بل لم يصدر تقرير الخبرة طوال هذه المدة ، حتى تنبه طرفي التداعي بأن طريقهم في التداعي قد يحتاج إلى ثلاثة سنوات أخرى. واستدرك الخصوم وضعهم بمشورة ورأي يحمل الحكمة واللياقة المهنية والعملية ، فكلا الطرفين بحاجة لإنهاء التداعي بسرعة كي يستقر وضعهما المادي والقانوني. لذا إتفقا على أن يسلك

المحامي / يعرب سليم ريان
محكم ممارس - دولة قطر
رقم العضوية : 1360

كلاهما قضاء التحكيم لسرعة البت والإبقاء على العلاقة التجارية والمستقبلية ، علما بأن الخصومة انعقدت بين طرفي العقد بعد الإنتهاء من الأعمال ، وثار الخلاف على مبالغ متراكمة ، وبعد أن تم تسييل الكفالات المالية التي بحوزة المالك ، فكان مبلغ المطالبة يتجاوز المائة مليون ريال.

وبالفعل إنتقل طرفي الخصومة إلى التحكيم أمام هيئة من ثلاثة محكمين ، تم الفصل بها خلال ستة أشهر رغم ما حملته من حجم عمل ومستندات وأوامر تغيير وكفالات مالية ودفوع بمطالبات وتعويضات وبيانات من مراسلات وموقف الإستشاري .

هنا رأيت الثقافة التحكيمية تتجلى لدى المحتكمين والدفاع وأعضاء الهيئة بما أبدوه من تعاون ومعرفة مع الهيئة التحكيمية، والذي بالتالي انعكس على حسن الأداء وسرعة البت والفصل المقرونة بالمادة العلمية .

ومع أشكال التحكيم المتعددة ، والعقود الدولية التي أضحت من معالم التجارة الدولية والمعاملات اليومية مقرونة بالمعاملات المصرفية والتأمينات والنقل البحري والبري والطيران ، نجد أنفسنا أمام عقود تشترط قضاء التحكيم كملاذ آمن للأطراف في المعاملات والعقود عن القضاء الوطني . والأرجح لما يتم ذكره من تسمية في العقود الدولية هو التوجه للتحكيم المؤسسي.

لذلك فإن ثقافة التحكيم والتي أرى بتظافر كافة الجهود من المؤسسات والهيئات والجهات الرسمية ، هى سبيل يساعد على توسيع المعرفة بعلوم التحكيم وأبوابه كي تكون وجهة للمحتكمين لفض ما يجوز به التحكيم.

تعليق على حكم محكمة التمييز القطرية الصادر بتاريخ 2012/6/12 فى الطعن رقم 2012/64 تمييز مدنى (الدائرة الثانية)

المستشار دكتور / برهان أمر الله
الرئيس الأسبق لمحكمة استئناف القاهرة
الأمين العام للاتحاد العربى للتحكيم الدولى

1- موجز الوقائع :

فى دعوى تحكيمية مقيدة برقم 2009/11 لدى مركز قطر الدولى للتوفيق والتحكيم، قضت هيئة التحكيم بإلزام المحتكم ضدهما بأن يؤديا إلى المحتكم مبلغ (8,843,23) ريال قطرى مقابل حصته فى الشركات التى تخارج منها، وبإنتقال هذه الحصة إليهما – أقام المحكوم ضدهما الدعوى رقم 2010/1245 مدنى كلى طلباً للقضاء لهما ببطلان حكم التحكيم المذكور، قضت محكمة أول درجة برفض هذه الدعوى، وقد تأيد ذلك بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف برقم 2011/1031 بتاريخ 2012/1/29، لم يرتض المحكوم ضدهما بهذا القضاء فطعنا عليه بالتمييز رقم 2012/64 إبتغاء قبول طعنهما شكلاً وتمييز الحكم المطعون فيه والتصدى للموضوع.

2- بتاريخ 2012/6/12 قضت محكمة التمييز القطرية بتمييز (بنقض) الحكم المطعون فيه، وفى موضوع الاستئناف رقم 2011/1031 بإلغاء الحكم المستأنف، وببطلان حكم التحكيم رقم 2009/11، وذلك على سند من القول أن هذا الحكم لم يشتمل على بيان صدوره باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر وأنه بذلك يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، وفى بيان ذلك قال الحكم محل التعليق أن مفاد كل من المادة (63) من الدستور، والمواد 69، 198، 207 من قانون المرافعات .. «أن المشرع فى باب التحكيم وصف قرار المحكّم واعتبره حكماً فحكم المحكم هو بمثابة حكم عادى يخضع للشكل المقرر له ويصدر من شخص مكلف بتأدية وظيفة القضاء فى خصوص النزاع لمطروح أمامه على الرغم من أنه فى الأصل من غير رجال القضاء، وهذه الوظيفة تمنح له احتراماً لإرادة المحتكمين، ومن ناحية أخرى متى وضحت هذه الإرادة التزم هؤلاء بحسم النزاع بطريق التحكيم ويفرض عليهم المحكم وحكمه، لأن المشرع يفرض التحكيم متى اتفق عليه الخصوم ولم يعدلوا عنه ولأن المشرع يبتغى حسم النزاع فوراً بالتحكيم تحقيقاً لحسن سير العدالة وحتى لايؤدى التحكيم إلى عرقلة الأمور وتعقيدها فيضر ولاينفع ويسبب كثرة القضايا بدلاً من أن يكون سبباً لتفاديها، وكل هذه الاعتبارات أساسية وتتعلق بذات مرفق القضاء وحسن سير العدالة، وكون التحكيم فى الأصل وليد إرادة الخصوم لايؤثر إطلاقاً فى الصفة الإلزامية للحكم الصادر فيه، وإذ يفرض الحكم على المحتكمين فيلتزمون بتنفيذه ويفرض على السلطات الأخرى فتعمل هى على تنفيذه واحترامه، فإنه يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، فإذا لم يصدر حكم المحكّم باسم السلطة العليا فى البلاد فإنه يفقد شكله كحكم، لأن صدوره باسمها يؤكد أن القوة العامة وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه، وهذه القاعدة من النظام العام، ومن ثم يتعين على القاضى من تلقاء نفسه ألا يعتد بالحكم الذى لم يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد ... «.

3 – الواضح من أسباب الحكم محل التعليق أنه اعتبر حكم التحكيم كحكم القضاء سواء بسواء، ولما رأى أن الحكم الأخير يجب أن يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، وإلا كان باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، فقد أخضع حكم التحكيم لنفس القاعدة وقضى ببطلانه لعدم صدوره باسم السلطة العليا المذكورة، 1 وبذلك فإن التعليق الماثل سيدور حول مسألتين أساسيتين، الأولى طبيعة حكم التحكيم بالمقارنة لحكم القضاء، والثانية مدى إعتبار بيان صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا فى البلاد من بياناته الجوهرية وما إذا كان يترتب على إغفاله بطلان ذلك الحكم.

4 – يتميز حكم التحكيم بكونه قرار يُصدره شخص أو أشخاص عاديون، يختارهم أطراف النزاع ولايتبعون أى سلطة من سلطات الدولة السيادية أو غيرها، ويتضمن الفصل فى خصومة محدّدة فيحسم النزاع بشأنها بصفة نهائية، ويحوز حجّية الأمر المقضى، ولا يكون قابلاً للتنفيذ مباشرة إلا بعد صدور الأمر بتنفيذه من المحكمة المختصة بعد التحقق من استيفائه الشروط التى أوجبها القانون.

5 – ومما تقدم يتبّين أن حكم التحكيم يُشْبِهُ حكم القضاء فى أن كل منهما يصدر فصلاً فى نزاع وحسماً له بصفة نهائية ويتمتع بحجّية الأمر المقضى، بيد أنهما يختلفان بعد ذلك من حيث المصدر والطبيعة والأثر . فعلى حين يصدر حكم القضاء من قاض محترف يشغل إحدى الوظائف العامة فى الدولة ممثلاً للسلطة القضائية فيها ويُفرض على أطراف النزاع فرضا، نجد أن حكم التحكيم يُصدره أشخاص عاديون من إختيار أطراف النزاع ولا يتبعون أى سلطة من سلطات الدولة، كما يختلف القاضى عن المحكّم إذ يملك الأول سلطة الإجبار imperium لتنفيذ ما يأمر به، بينما لا يتمتع الثانى بأية سلطة من هذا النوع حيال المحتكمين، بل نراه يستمد منهم ولايته للحكم فى النزاع، وهم الذين يُحددون له نطاق هذه الولاية ومدّتها، كما أن لهم سحبها بالاتفاق على عزله،

1 – مما يؤسف له أن هذا القضاء ليس الوحيد فى اعتناق مذهب إبطال حكم التحكيم لمجرد أنه خلا من بيان أنه صدر باسم السلطة العليا فى البلاد، فقد سبقه إلى ذلك مجلس الدولة فى الجمهورية العربية السورية حيث قضى ببطلان حكم تحكيمى دولى بين شركة سويسرية وشركة أسمدة حكومية لا لسبب إلا أن الحكم لم يضع فى ديباجته عبارة «باسم الشعب السورى» !!!

والقاضى سواء فى إجراءات التقاضى أو الحكم الذى يُصدره مُقيّد بقواعد قانون المرافعات فلا يملك عنها حولاً، بينما يُصدِّر المحكّمون حُكْمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات عدا ما نص القانون عليه بنصوص آمرة، ذلك أن الأصل فى إجراءات التحكيم هو أن تكون من إختيار الأفراد ولا يفرضها القانون إلا حيث لا يكون هناك اتفاق على ما يخالفها – وفيما يتعلق بسلطة الحكم فى الموضوع نرى القاضى مقيداً بإعمال القانون المعمول به فى الدولة بينما يطبق المحكم القانون الذى إختاره أطراف النزاع، بل أنه قد يتحلل من تطبيق قواعد القانون المذكور – عدا الآمرة – إذا اتفق هؤلاء الأطراف على أن يكون التحكيم بالصلح á L'amiable Composition فيحكم عندئذ فى النزاع طبقاً لما يراه ضميره عَدْلاً، وحتى بالنسبة للغة الإجراءات نجد أن القاضى مُقيَّد باللغة الرسمية لدولته فتجرى إجراءات المرافعة والحكم طبقاً لها، بينما يكون للأطراف إختيار لغة التحكيم وإجراءاته – وفى النهاية يصدر حكم القاضى فى الموعد الذى يُحدّده طبقاً للقانون وظروف الدعوى، بينما يُصدر المحكم حكمه فى الميعاد الذى اتفق عليه الأطراف وإلا كان حكمه باطلاً – وأخيراً فعلى حين يكون حكم القاضى واجب التنفيذ بذاته، لا يكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ إلا بأمر يُصدره قاضى المحكمة المختصة بذلك قانوناً، وقبل صدور هذا الأمر لا يكون لحكم التحكيم أية قوة تنفيذية تمكّن المحكوم له من إقتضاء حقه جبراً، فالأمر بالتنفيذ الصادر من تلك المحكمة هو الذى يرفع حكم المحكمين إلى مرتبة السندات التنفيذية وأحكام المحاكم.1 وحتى بالنسبة لقابلية الأحكام للطعن تنص غالبية تشريعات التحكيم الحديثة على عدم قابلية أحكام التحكيم للطعن فيها بالطرق المقررة للطعن فى أحكام القضاء، وتخص مراجعة الأحكام الأولى بنظام دعوى البطلان التى تحدد أسبابها على سبيل الحصر.

6 – وترجع الفروق المذكورة بين أحكام المحاكم وأحكام التحكيم إلى الطبيعة القانونية الخاصة لنظام التحكيم وإختلافه عن نظام التقاضى أمام المحاكم، فالتحكيم قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد الحرّة 2 ويسعى إلى سرعة حسم النزاع بين الأطراف بالتحرر من قيود قانون المرافعات دون التضحية بالضمانات الجوهرية للتقاضى، فلا يلتزم المحكَّم بتلك القيود على تقدير أن الالتجاء إلى التحكيم قصد به فى الأصل تفادى قواعد المرافعات، إعتباراً بأن التحكيم طريق استثنائى لفض النزاع قوامه الخروج على طرق التقاضى العادية وما تكلفه من ضمانات. 3

7 – وبناء على ما تقدم من فروق بين حكم القضاء وحكم التحكيم يكون مذهب الحكم محل التعليق قد جانبه الصواب عندما أخضع الحكم الثانى للقواعد الخاصة بالحكم الأول، إذ إعتبر حكم التحكيم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام تطبيقاً لقواعد واردة فى الدستور وقانون المرافعات القطريين بشأن الأحكام التى تُصْدرها محاكم السلطة القضائية دون غيرها، وذلك فى حين أن القواعد المذكورة لم تشترط أصلاً – فى تقديرنا – تضمين أحكام القضاء بيان صدورها باسم السلطة العليا فى البلاد من ناحية، فضلاً عن أنه حتى على فرض سلامة المذهب الذى اعتنقه الحكم محل التعليق بالنسبة للأحكام التى تصدرها محاكم الدولة، فإنه بالقطع لاينطبق بالنسبة للأحكام التى يصدرها المحكّمون. ومن هنا، فإننا سنعرض فيما يلى لحقيقة بيان صدور الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد بالنسبة لأحكام القضاء وفيما يتعلق بالأحكام التى يُصدرها المحكّمون.

8 – بيانات حكم القضاء :

تقضى المادة (126) من قانون المرافعات القطرى بأنه: "يجب أن يكون الحكم مشتملاً على الأسباب التى بُنى عليها وإلا كان باطلاً، ويجب أن يُبيّن الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته، وأسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم ومواطن كل منهم وحضورهم وغيابهم، كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم، وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى، ثم تذكر أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم، وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم". وقد أضافت المادة (127) من القانون ذاته إلى ما تقدم من بيانات، ضرورة اشتمال ورقة الحكم على توقيع كل من رئيس الجلسة وكاتبها – وهكذا تكون المادتان (126، 127) المذكورتان قد أوردتا حصراً لجميع البيانات الإلزامية أو الجوهرية التى يتعين أن يشتمل عليها أى حكم يصدر من المحاكم القضائية ، ولم تشتمل أيهما على بيان "صدور الحكم باسم سمو أمير البلاد" ضمن البيانات الإلزامية التى يتطلبها القانون فى أحكام القضاء، وهو الأمر الذى يقطع – فى تقديرنا – بعدم إعتبار بيان "صدور أحكام القضاء باسم السلطة العليا فى البلاد" من البيانات الجوهرية التى يجب أن تشتمل عليها، وبالتالى فإن عدم ذكره فى ورقة الحكم لا يترتب عليه بطلان الحكم، وذلك لما هو مقرر من أن البطلان لا يترتب على تخلف بيان لم يتطلبه القانون.

9 – يبقى بعد ذلك، إستناد الحكم محل التعليق إلى نص المادة (63) من الدستور القطرى على أن : "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبيَّن فى هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير"، وكذا النص فى المادة (69) من قانون المرافعات القطرى على أن "تصدر الأحكام وتنفّذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر"، وأول ما ينبغى ملاحظته على هذين النصين أن نطاق كل منهما مقصور على الأحكام التى تصدرها المحاكم التى تتولى السلطة القضائية فى البلاد، ومن ثم لا شأن لهما بالقرارات التى يُصْدرها المحكمون أو أحكام التحكيم.

10 – أما فيما يتعلق بالبحث فيما إذا كان ذكر صدور الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد يعتبر من بيانات الحكم القضائى الإلزامية من عدمه، فقد رأينا عرض تطور قضاء محكمة النقض المصرية فى هذا الخصوص، وذلك إعتباراً بأن المادة (72)

1 – أ.د. فتحى والى، قانون التحكيم، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى 2007، رقم 277 ص 480 – 482، وترديداً لهذا المعنى تقضى المادة (204) من قانون المرافعات القطرى بأن: «لايكون حكم المحكّمين قابلاً للتنفيذ، إلا بأمر يُصدره قاضى المحكمة التى أودع أصل الحكم قلم كتابها، ...».

2 – نقض مدنى مصرى جلسة 1988/2/1 س 39 ج1 ص 242.

3 – نقض مدنى مصرى جلسة 1993/5/19 طعن رقم 56/1424 ق، وبهذا المعنى جرت المادة (198) من قانون المرافعات القطرى على أن: «يُصدر المحكّمون حُكمهم غير مقيدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها فى هذا القانون ...».

من الدستور المصرى 1971 كانت تقضى بأن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب" وهذا النص هو المقابل لما قضت به كل من المادة (63) من دستور دولة قطر والمادة (69) من قانون المرافعات القطرى.

11 – كانت محكمة النقض المصرية تقضى ببطلان أحكام القضاء التى لا تشتمل على بيان صدروها باسم الأمة أو الشعب وكانت تعتبر هذه القاعدة من النظام العام. 1 ثم عدلت بعد ذلك عن هذا المذهب فقضت بهيئتيها المدنية والجنائية مجتمعتين بأن صدور الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد أمر مفترض فلا يلزم إيراده ضمن بيانات الحكم، وأن خلو الحكم مما يُفيد صدوره باسم السلطة المذكورة لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته، وقد جاء بأسباب حكمها : "لما كان ذلك، وكانت المادتان 178 من قانون المرافعات المدنية والتجارية – فى شأن بيانات الحكم – و 310 من قانون الإجراءات الجنائية – فى شأن مشتملاته – قد استهلتا أولاهما بعبارة "يجب أن يبيَّن فى الحكم ..." والأخرى بعبارة "يجب أن يشمل الحكم ..." ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين، لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدوره الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحاً عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً – الأمة أو الشعب – ليكون ذلك الأصل واحداً من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة، كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة، وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره، ومن ثم فإن إيراد ذلك البيان بورقة الحكم عند تحريره، ومن بعد صدوره بالنطق به، ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض، وليس مُنشئاً له، ومن ثم فإن خلو الحكم من صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته."

1 – نقض مدنى مصرى جلسة 1970/12/22 س 21 ص 1270، وجلسة 1961/5/4 س 12 ص 453

2 ثم استقر قضاء محكمة النقض المصرية على ذلك وتواترت أحكامها على مقتضاه بحيث لم يعد الأمر محلاً لخلاف بين المحاكم فى هذا الخصوص. 3

12 – وكما اختلف القضاء المصرى فى السابق بشأن بيان صدور الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد، لم يتفق رأى الفقه كذلك فى هذا الخصوص، فقد ذهب الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا إلى اعتبار البيان المذكور من بيانات الحكم الأساسية بحيث يترتب البطلان على تخلفه، وقال فى بيان ذلك نفس العبارة التى أوردها الحكم محل التعليق فى ص 3 منه، أنه: "إذا لم يصدر الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد، فإنه يفقد شكله كحكم، لأن صدوره باسمها يوضح مؤكداً أن القوة العامة من وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه". 4 وعلى نقيض ذلك يرى جانب هام من الفقه نؤيده أن عدم اشتمال ورقة الحكم على بيان صدوره باسم السلطة العليا فى البلاد لا يعتبر سبباً لبطلانه. 5

13 – خلاصة ماسبق، أن بيان صدور الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد لا يعتبر – فى تقديرنا – من البيانات الجوهرية التى يجب ذكرها فى أحكام القضاء، ولا يترتب على تخلفه بطلان هذه الأحكام. وإذا كان الأمر كذلك فما هو الحال بالنسبة لأحكام المحكّمين؟

14 – بيانات حكم التحكيم: أخذ حكم محكمة التمييز القطرية محل التعليق بمذهب الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا القائل : "(أن) بيان صدور التحكيم باسم الشعب (السلطة العليا فى البلاد) هو الذى يسبغ على الحكم الشرعية والرسمية ويوضّح أن القوة العامة من ورائه. ومن غير هذه العبارة يفقد شكله كحكم، لأن هذه العبارة تنبه المحكّم إلى أنه يقوم بخدمة عامة عليه أن يراعى فيها ربه وضميره" 6 وأضاف الحكم المذكور إلى ذلك الاستناد إلى نص المادتين (63) من الدستور و (69) من قانون المرافعات، ليخلص فى النهاية إلى القضاء ببطلان حكم التحكيم الطعين بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لعدم اشتماله على بيان صدوره باسم السلطة العليا فى دولة قطر. وفى تقديرنا أن هذا القضاء محل نظر للأسباب التالية:

15 – أن حكم التحكيم قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد الحرة، ولذلك فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التى نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم، واكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر تكفى لكى يحقق حكم التحكيم وظيفته، 7 وليس من بينها بيان صدور هذا الحكم باسم السلطة العليا فى البلاد.

16 – وتقضى المادة (202) من قانون المرافعات القطرى 8 بأن : يصدر حكم المحكّمين بعد المداولة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون الحكم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على صورة من وثيقة التحكيم وعلى ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقة والمكان الذى صدر فيه وتاريخ صدوره وتوقيعات المحكّمين. وإذا رفض واحد أو أكثر من المحكمين توقيع الحكم، ذكر ذلك فيه. ويكون الحكم صحيحاً إذا وقعته أغلبية المحكّمين ..."، وواضح من عبارة هذا النص أن المشرع القطرى قد أورد البيانات الإلزامية التى يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم على سبيل الحصر، وأنه لم يعتبر بيان صدور الحكم باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر من بيانات حكم التحكيم الإلزامية Les mentions obligatoires ، ومن ثم لا يترتب البطلان

2 – قضاء الهيئتان المدنية والجنائية مجتمعتان الصادر بجلسة 1974/4/21 فى الطعن رقم 43/1015 ق، مجموعة المكتب الفنى لمحكمة النقض (جنائى) س 23 ملحق العدد الثالث، ص 3.

3 – نقض مدنى مصرى جلسة 1983/2/21 طعن 192، 286/ 54 ق، وجلسة 1982/12/29 طعن رقم 42/210 ق، وجلسة 1979/2/27 طعن رقم 43/2 ق، وجلسة 1978/4/25 طعن رقم 44/67 ق، وجلسة 1976/3/2 طعن رقم 759/ 42 ق س 27 ج1 ص 533.

4 – أ. د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام فى قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة السادسة 1989 رقم 49 ص 126.

5 – الأستاذ المستشار محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، الطبعة الثالثة 1995 ج 1 ص 1113 – 1115، أ. د. أحمد مليجى، التعليق على قانون المرافعات، الطبعة الثالثة ج 3 ص 850 – 851.

6 – أ. د. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختيارى والاجبارى، 1988 رقم 114 ص 271 – 275، أورده أ. د. فتحى والى، المرجع السابق، ص 435.

7 – قضاء محكمة الاستئناف العليا بالكويت فى الاستئنافين رقمى 904، 962/1988 . (أدارى) بجلسة 1989/4/18، ونقض مدنى مصرى جلسة 1991/3/24 س 42 ج1 ص 793 .

8 – تقابل المادة (43) من قانون التحكيم المصرى الصادر بالقانون رقم 1994/27.

على عدم تضمينه فى الحكم المذكور – وتجدر الإشارة إلى أن القضاء والفقه فى مصر والكويت والإمارات العربية ولبنان على أن خلو حكم التحكيم من بيان صدوره باسم السلطة العليا فى البلاد لا ينال من شرعيته ولا يعتبر سبباً لبطلانه. 1

17 – أن إستناد حكم محكمة التمييز إلى كل من المادة (63) من الدستور والمادة (69) من قانون المرافعات للقول بضرورة اشتمال حكم التحكيم على بيان صدوره باسم أمير دولة قطر وإلا كان هذا الحكم باطلاً هو إستناد فى غير محله. ذلك أن نص المادة الأولى على أن : "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على الوجه المبين فى هذا الدستور وتصدر الأحكام باسم الأمير" هو فى حقيقته مجرد إفصاح عن أصل دستورى مُفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، كما أنه نص مقصور على الأحكام التى تصدرها محاكم السلطة القضائية ولا يسرى بحال على أحكام المحكّمين، إعتباراً بأن هؤلاء أشخاص عاديون يستمدون ولايتهم من اتفاق المحتكمين ولايصدرون أحكامهم باسم أية سلطة أو دولة من الدول. 2

1 – نقض مدنى مصرى جلسة 1988/2/14 س 39 ج1 ص 242، تمييز الكويت بجلسة ٢٠٠٨/٢/١٠ فى الطعن رقم 2006/668، وتعليق د. ناصر الزيد، مجلة التحكيم – بيروت – العدد الثالث يوليو 2009 ص 451 – 454، وتمييز دبى فى الطعنين رقمى 260، 94/261 بتاريخ 1994/10/16، والمحكمة الاتحادية العليا فى أبو ظبى بتاريخ 1991/3/26 فى الطعن رقم 91/254، ومحكمة بيروت الابتدائية (الدائرة الثالثة) بتاريخ 1994/3/23 فى القضية رقم 65 (أشار إليها أ. د. حمزة أحمد حداد، التحكيم فى القوانين العربية، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت 2007 ج1 ص 350، والدائرة السابعة بمحكمة استئناف القاهرة فى الدعويين رقمى 61، 124/147 ق تحكيم بتاريخ 2008/9/2 وتعليق أ. د. أحمد القشيرى، مجلة التحكيم – بروت – العدد الثالث ص 555 – 556، وقضاء الدائرة السابعة المذكورة فى القضية رقم 128/50 ق تحكيم بتاريخ 2012/1/14 أ. د. فتحى والى، المرجع السابق ص 435، أ. د. محمود مختار بريرى، التحكيم التجارى الدولى، دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الرابعة 2010 ص 186، أ. د. محمود مصطفى يونس، المرجع فى أصول التحكيم، دار النهضة العربية 2009 رقم 578 ص 456، أ. د. حمزة أحمد حداد المرجع السابق، رقم 525 ص 349 – 350، ميناس خنشادوريان، تعليق على حكم محكمة التمييز القطرية محل التعليق المائل، مجلة التحكيم العالمية – بيروت – العدد السادس عشر أكتوبر 2012 ص 454 – 455، المستشار دكتور برهان أمر الله، حكم التحكيم، مجلة التحكيم العربى – القاهرة – العدد العاشر سبتمبر 2007 ص 146.

2 – Christophe Seraglini et Jérôme Ortscheidt. Droit de L'arbitrage interne et international. Montchrestien, Paris 2013, no. 13p. 19.

أما المادة (69) من قانون المرافعات القطرى التى تقضى بأن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم حضرة صاحب السمو أمير دولة قطر" فقد وردت هذه المادة ضمن الباب الرابع من القانون المذكور وهو خاص بإجراءات الجلسة ونظامها فى المحاكم التابعة للدولة والتى تتولى السلطة القضائية طبقاً للدستور، ولا شأن لها بالجلسات التى يعقدها المحكّمون والأحكام التى قد يصدرونها، خاصة أن المادة (198) من القانون نفسه قد جرت على أن "يصدر المحكّمون حكمهم غير مقيّدين بإجراءات المرافعات المنصوص عليها فى هذا القانون عدا ما نص عليه فى هذا الباب، ..." ولا نزاع فى أن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم تعتبر من القواعد الإجرائية التى ينصرف إليها حكم المادة (198) المذكورة، ومن ثم لا يتقيَّد المحكمون فى حكمهم بنص المادة (69) سالفة البيان أياً كان الرأى فى مقتضاه. 3

18 – إن القول بأن اشتمال حكم التحكيم على بيان صدوره باسم السلطة العليا فى البلاد هو الذى يسبغ على الحكم الشرعية والرسمية لأنه يؤكد أن القوة العامة وراء من أصدره وتستوجب تنفيذه، هو قول محل نظر لمخالفته للمنطق والواقع، ذلك أن القوة العامة لا تقف خلف حكم التحكيم لمجرد اشتماله على بيان صدوره باسم السلطة العليا فى البلاد، بل هى لا تقف خلف الحكم المذكور إلا بناء على صدور أمر المحكمة المختصة بتنفيذه، وهذا الأمر – بالقطع – لاحق لصدور حكم التحكيم، وتأكيداً لذلك جرت المادة (204) من قانون المرافعات القطرى على أن : "لايكون حكم المحكمين قابلاً للتنفيذ، إلا بأمر يُصدره قاضى المحكمة التى أُودع أصل الحكم قلم كتابها، بناء على طلب أى من ذوى الشأن، ويصدر القاضى الأمر بالتنفيذ بعد الإطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم، وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه ...".

19 – إن القول بوجوب صدور التحكيم باسم السلطة العليا فى البلاد، يتعارض مع عدم قابلية هذا الحكم للتنفيذ إلا بأمر يصدره قاضى المحكمة المختصة، ذلك أنه لو صح هذا القول لما كان حكم التحكيم

3 – نقض مصرى جلسة 2009/1/8 فى الطعن رقم 71/414 ق.

بحاجة لتدخل من القضاء للأمر بتنفيذه، ولكان قابلاً للتنفيذ بذاته.

20 – ويرى بعض الفقه – بحق – أن النعى على حكم التحكيم بالبطلان بمقولة خلوّه مما يُفيد صدوره باسم السلطة العليا فى البلاد "يكشف عن جهل بحقيقة التحكيم بوصفه قضاء خاصاً، فضلاً عن إفلاس فى البحث عن سبب يبدو معقولاً لتبرير طلب البطلان".4 وأن الإدعاء بأن عدم اشتمال حكم التحكيم على ما يُفيد صدروه باسم السلطة العليا فى البلاد يخالف النظام العام، يمثل تعسفاً فى تحديد المقصود بالنظام العام وإساءة لإستعمال سبب الطعن المبنى على مخالفته، كما ينم عن رفض للعدالة التحكيمية دون مبرر قويم. 5

الخلاصة :

أن بيان صدور حكم التحكيم باسم السلطة العليا فى البلاد لا يعتبر من بيانات هذا الحكم الجوهرية أو الإلزامية ولايترتب البطلان على خلو الحكم منه. والقول بغير ذلك – فضلاً عن مخالفة لصحيح القانون – فأنه يناقض الفهم السليم للطبيعة القانونية الخاصة لنظام التحكيم، كآلية خاصة لفض المنازعات بعيداً عن محاكم الدولة ودون التقيّد بإجراءات المرافعات، ولذلك فإن قضاء محكمة التمييز القطرية محل هذا التعليق يمثل – فى تقديرنا – عداء غير مبرر لنظام التحكيم فى دولة قطر وقد يدفع إلى عدم إتخاذها مكاناً للتحكيم الدولى، تفادياً لسوء استعمال أسباب الطعن المبنية على مخالفة النظام العام، عن طريق دعاوى كيدية من طائفة أن حكماً تحكيمياً لم يصدر باسم السلطة العليا فى البلاد، أو أن المحكّمين لم يتداولوا بالقدر الكافى للوصول إلى حكم تحكيمى بالإجماع، 6 ومن هنا، فإننا نرجو أن يكون الحكم محل التعليق مجرد كبوة سرعان ما يتم تخطيها.

والله من وراء القصد

4 – أ. د. أحمد صادق القشيرى، تعليق على حكم محكمة استئناف القاهرة فى القضية رقم 61، 124/147 ق بتاريخ 2008/9/2، مجلة التحكيم – بيروت – العدد الثالث يوليو 2009، ص 556.

5 – البروفسور إبراهيم فضل الله، التحكيم فى مواجهة نزاع الثقافات، مجلة التحكيم – بيروت – العدد الثانى ابريل 2009، ص 38.

6 – البروفسور إبراهيم فضل الله، المرجع السابق، ص 32، 38.

مـدى أحـقـيـة هـيـئـة تـحـكـيـم فـي قـبـول الـدفـع بـعـدم دسـتـوريـة نـص قـانـونـي والـتـصـريـح بـإقـامـة دعـــوى بـعـدم دسـتـوريـتـه

تعليق على حكم المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات العربية المتحدة

الصادر في الدعوى رقم (4) لسنة 2012 دستوري بجلسة الثلاثاء الموافق 19 فبراير 2013

المستشار الدكتور/ مظهر فرغلي علي محمد

وكيل هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية

المستشار القانوني لهيئة الأوراق المالية والسلع

بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الحكم

حيث إن الوقائع – على ما يبين من سائر أوراق الدعوى – تتحصل في أنه، في غضون عام 2005، أبرم عقد مقاولة بين المدعين وبين دائرة الطيران المدني التابعة لحكومة دبي بشأن أعمال إنشاءات وتوسعة لمطار دبي الدولي. وقد تضمن العقد شرط تحكيمي بإحالة أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين عند تنفيذ العقد إلى هيئة تحكيم ثلاثية بمركز دبي للتحكيم الدولي، وعلى تطبيق قوانين إمارة دبي والقوانين الاتحادية. وانه وإذ نشأ نزاع بين الطرفين بخصوص مستحقات المدعين، فقد لجأوا إلى المركز المذكور بالدعوى التحكيمية رقم 290 لسنة 2010. ولدى نظر المطالبة أمام هيئة التحكيم، أثارت دائرة الطيران المدني مسألة تحديد هوية المدعى عليها في الدعوى التحكيمية وتمسكت بما ملخصه انه بعد إنشاء مدينة دبي للطيران، لم تعد لدائرة الطيران المدني الأهلية القانونية، وأن الأولى خلفتها في جميع حقوقها والتزاماتها، عملاً بالمادة (1/1) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم (24) لسنة 2007 بشأن إلغاء أمر تأسيس دائرة الطيران المدني. وقد قضت المادة المذكورة بأيلولة كافة حقوقها وما عليها من التزامات إلى مؤسسة مدينة دبي للطيران. فيما أصر المدعون أمام الهيئة التحكيمية على دعواهم معتبرين أن حكومة دبي هي المعنية بالعقد وهي طرف في التحكيم باعتبار أن دائرة الطيران المدني لم تكن تتمتع بشخصية اعتباريه مستقلة عن حكومة دبي، وأن حكم المادة (1/1) من القانون المحلي سالف الذكر يعني تطبيق القانون بأثر رجعي، وأن موضوعها تشريع في مجال ينفرد الاتحاد بالتشريع فيه وهو مجال المعاملات المدنية وليس تنظيم لهذا المجال. كما أن المادة ذاتها تخالف المادة (1109) من قانون المعاملات المدنية الاتحادي التي تشترط لصحة الحوالة رضاء المحال له في حوالة الدين. وانتهي المدعون إلي الدفع بعدم دستورية المادة (1/1) من القانون آنف البيان، لمخالفتها وتعارضها مع المواد: 112،121،149،151 من دستور الاتحاد .

وحيث إنه بجلسة 2012/2/1، أوقفت هيئة التحكيم نظر الدعوى التحكيمية بعد أن قبلت الدفع وصرحت للمدعين رفع دعوى طعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، فكانت الدعوى الماثلة .

وحيث إن حكومة دبي ممثلة في دائرة شؤونها القانونية دفعت في مذكرتها الجوابية على الدعوى الدستورية، بانعدام الخصومة الدستورية لورودها على شخص غير الشخص الواجب اختصامه قانوناً. إذ كان يتعين اختصام مدينة دبي للطيران التي خلفت دائرة الطيران المدني التابع لحكومة دبي، وهو ما لم يتم. الأمر الذي تغدو الخصومة الماثلة منعدمة ولا ترتب أثراً ولا يصححها أي إجراء لاحق.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك أن نطاق خصومه الدستورية في جانبها الشخصي يتحدد بأشخاص خصومة الموضوع، إذا كان اتصال الدائرة الدستورية بها قد تم بطريق التصدي أو الدفع الفرعي. إذ لا يمكن لهذه الدائرة أن تغير أشخاص الدعوي الموضوعية لخروج ذلك عن ولايتها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية قد رفعت أساساً من المدعين على دائرة الطيران المدني – حكومة دبي، وأن الدائرة الدستورية بهذه المحكمة اتصلت بها بذات أشخاصها عن طريق الدفع الفرعي المثار من المدعين، ومن ثم فان الخصومة الدستورية تكون قد استقام جانبها الشخصي، باعتبار أن الخصومة أداة لتحقيق الحماية القضائية. الأمر الذي يغدو معه الدفع المثار في غير محله.

وحيث إن حكومة دبي دفعت بعدم قبول الدعوى الدستورية من وجهين : حاصل أولهما أن اتصال المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) بالدعوى الدستورية الماثلة، جاء على خلاف المادة (3) من القانون المحلي لأمارة دبي رقم (10) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون دعاوى الحكومة رقم (3) لسنة 1996، التي توجب على كل من يرفع دعوى ضد حكومة دبي، أن يودع لدى دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صورة عن صحيفة الدعوى، وأن يتربص انقضاء المدة للرد والمحددة بشهرين من تاريخ تقديم الادعاء دون الوصول إلى تسوية ودية، قبل أن يرفع دعواه أمام المحكمة المختصة. وإذ تم رفع الدعوى الدستورية دون أتباع هذا الإجراء الذي يعد من إجراءات التقاضي المتصلة بالنظام العام، فإنها تكون غير مقبولة.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن خطاب القانون المحلي رقم (10) لسنة 2005 يقتصر على الدعاوى التي ترفع على حكومة دبي أمام الجهات القضائية المحلية للإمارة أو لجان ومراكز التحكيم والتوفيق والمصالحة . ولا يمتد خطاب هذا القانون إلى الدعاوى التي ترفع على حكومة دبي والتي تختص بنظرها ولائياً المحكمة الاتحادية العليا أو المحاكم الاتحادية الأخرى، لاستقلال القضاءين عن بعضهما، ولأن اتصال المحكمة الاتحادية العليا بالدعوى الدستورية يكون وفق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، باعتبارهما قانونين اتحاديين ينظمان قواعد وإجراءات الدعوى الدستورية، وباعتبار أن المنازعة الدستورية ذاتها تدخل في ولاية القضاء الاتحادي وتختص بها المحكمة الاتحادية العليا وحدها دون غيرها. وأنه لا شأن للقوانين المحلية بإجراءات هذه المحكمة أو بإجراءات نظر الدعاوى أمامها. الأمر الذي يغدو معه الدفع واجب الرفض.

وحيث إن موجز الوجه الثاني من الدفع، أن المحاكم الرسمية في البلاد وعلى اختلاف درجاتها، هي صاحبة الحق في الإحالة إلي المحكمة الاتحادية العليا دون هيئات التحكيم. إذا قامت لديها شبهة عدم دستورية قانون

أو تشريع آخر، يكون لازما للفصل في النزاع المطروح عليها. أو بناء على دفع يثار أمامها من أحد الخصوم تكون قد قبلته. وذلك سنداً إلى المادة (3/99) من الدستور، والمادتين (4/33) ، (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا . وهو ما لم يتحقق في الدعوى الماثلة التي أحيلت من هيئة تحكيم.

وحيث إن هذا الدفع في محله، ذلك أن المقرر فقهاً وقضاء وتشريعاً، أنه يتعين قبل الدخول في بحث موضوع الدعوى الدستورية ، التثبت من مدى صحة اتصال المحكمة الدستورية ذاتها بالدعوى الدستورية، وأن صحة هذا الاتصال أو بطلانه، إنما يكون بما ينص عليه القانون، لا بما ينبغي أن يكون عليه. كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة، أنه إذا رسم القانون طريقاً معيناً لرفع الدعوى ، فإنه يتعين إتباعه، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة. ولما كانت الدعوى الدستورية – كدعوى عينية تستهدف التشريع المطعون عليه، فقد وضع المشرع إجراءات تحريكها وطرق اتصال المحكمة بها وشروط قبولها والاختصاص بنظرها أمام المحكمة الاتحادية العليا على نحو خاص. فلا تنعقد ولاية المحكمة بالفصل في دستورية القوانين والتشريعات الأخرى، إلا باتباعها لتعلقها بالنظام العام، باعتبارها شكلاً جوهرياً في التقاضي قصد به المشرع مصلحة عامة غايتها أن ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالإجراءات التي رسمها، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

وحيث إن النص في المادة (3/99) من الدستور على أن «تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية : 1 – 2- xxx 3- xxx بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم البلاد أثناء دعوى منظورة أمامها وعلى المحكمة المذكورة أن تلتزم بقرار المحكمة الاتحادية العليا الصادر بهذا الصدد 4 – 6- xxxxx – 5 xxxx xxx- 9 xxx – 8 xxx – 7 xxx» والنص في المادة (4/33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا على أن « تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الأمور والآتية : 1 – xxx 4 xxx – 3 xxx -2 – بحث دستورية القوانين والتشريعات واللوائح عموماً إذا ما أحيل إليها هذا الطلب من أية محكمة من محاكم الاتحاد أو الأمارات الأعضاء أثناء دعوى منظورة أمامها 5 – xxx – 8 xxx – 7 xxx -6 xxx xxx – 11 xxx – 10 xxx -9. والنص في المادة (201/58) من ذات القانون على أن « تحال إلي المحكمة العليا طلبات بحث الدستورية التي تثار أمام المحاكم في صدد دعوى منظورة أمامها بقرار مسبب من المحكمة يوقعه رئيس الدائرة المختصة ويشتمل على النصوص محل البحث وذلك إذا كانت الإحالة بناء على قرار من المحكمة من تلقاء نفسها. فإذا كان الطعن في الدستورية مثاراً بدفع من أحد الخصوم في الدعوي تكون المحكمة قد قبلته تعين عليها أن تحدد للطاعن أجلاً لرفع الطعن أمام المحكمة العليا فإذا فات هذا الأجل دون أن يقدم الطاعن ما يفيد رفعه الطعن خلاله اعتبر نازلاً عن دفعه ....». تدل (النصوص) جميعها على أن من بين طرق اتصال المحكمة العليا بالدعوى الدستورية ، الإحالة اليها بناء على دفع مثار من أحد الخصوم في الدعوى الموضوعية تكون قبلته محكمة الموضوع وأذنت لمثير الدفع رفع الدعوى الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا.

وحيث إن الأصل في النصوص التشريعية هو ألاّ تحمل على غير مقاصدها، وألا تُفسَر عبارتها بما يخرجها عن معناها أو بما يؤول إلي الالتواء بها عن سياقها، أو تشويهها. سواء بفصلها عن موضوعها أو بمجاوزتها الأغراض المقصودة منها. ومرد ذلك أن النصوص التشريعية لا تصاغ عبثاً، وإنما لغاية تحقيق مصلحة اجتماعية يتعين أن تدور هذه النصوص في فلكها. فهذه المصلحة غاية نهائية لكل نص تشريعي، وإطارا لتحديد معناه، وموطئاً لضمان الوحدة العضوية للنصوص التي ينتظمها العمل التشريعي، بما يزيل التعارض بين أجزائها، ويكفل اتصال أحكامها وتكاملها وترابطها فيما بينها لتغدو جميعها منصرفة إلي الوجهة عينها التي ابتغاها المشرع من وراء تقريرها.

وحيث إن المصلحة التي تغيّاها المشرع من سن المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، هي حماية قرينة الدستورية المصاحبة أصلاً لكل نص تشريعي وتوفير الاستقرار لها حتى تؤدي وظيفتها الاجتماعية، وذلك بعدم السماح لأي جهة أو هيئة أو شخص من الطعن بعدم دستورية القوانين، إلا في نطاق ضيق وعلى نحو محدود. ذلك أن ترك باب هذا الطعن مفتوحاً للجميع، سوف يضعف من هذه القرينة. وأن التحكيم قضاء اتفاقي يعمل في إطار روابط القانون الخاص. تلك الروابط التي يمكن لأطرافها الارتضاء والخضوع لأحكام قانون حتى ولو قامت لديهم شبهة عدم دستوريتها، باعتبار أن المصلحة الخاصة للخصوم هي المهيمنة على تلك الروابط. بخلاف محاكم الدولة التي تقضي في المنازعات باعتبارها سلطة من سلطات الدولة يتعين أن يأتي عملها متوافقاً مع دستورها. لما كان ما تقدم، وكانت عبارة « أية محكمة من محاكم ....» الواردة في الدستور وفي قانون المحكمة، وقد جاء لفظهما عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، واضح الدلالة على مراد المشرع منهما. بما مؤداهما انصراف معناهما على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم الرسمية في النظام القضائي الإماراتي، الاتحادي منه والمحلي. أي المحاكم التي تنشئها الدولة أو إماراتها، وتنظمها بما لها من سيادة وسلطة واختصاص. وأن لفظ « المحكمة » الوارد في سياق المادتين سالفتي البيان، لا تتسع لغيرها من الجهات التي تفصل في المنازعات، كهيئات التحكيم. وإذ كان الثابت من الأوراق أن الهيئة التحكيمية الناظرة في الدعوي الموضوعية، هي التي قررت جدية الدفع بعدم الدستورية وقبلته وصرحت للمحتكمات بإقامة الدعوى الماثلة، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الاتحادية العليا اتصلت بالدعوى الدستورية على خلاف الأوضاع المنصوص عليها في المادة (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها.

التعليق

أولاً . الرأيان المطروحان على بساط البحث:

باستعراض هذا الحكم فيما يتعلق بجواز الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أمام هيئة تحكيم، فقد طُرح رأيان مختلفان على بساط البحث كالتالي:

الدفع المطروح أمام هيئة التحكيم بعدم دستورية المادة (1/1) من القانون المحلي لإمارة دبي رقم (24) لسنة 2007 بشأن إلغاء أمر تأسيس دائرة الطيران المدني، لمخالفتها وتعارضها مع المواد: 112، 121، 149، 151، من دستور الاتحاد لدولة الإمارات العربية المتحدة. وقد قبلت هيئة التحكيم هذا الدفع وقدّرت جديته، وصرحت للمحتكم بإقامة الدعوى بعدم دستورية هذا النص.

الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصالها بالمحكمة الاتحادية العليا بالمخالفة لنص المادة (3/99) من الدستور، والمادتين (4/33)، (58) من قانون المحكمة الاتحادية العليا.

وقد تنازع الطرفان أمام المحكمة الاتحادية العليا، وساق كل طرف حججه في تأييد رأيه، فقد استند مقيم الدعوى بعدم الدستورية بعد تصريح هيئة التحكيم له بإقامتها بالآتي:

أن قصر صلاحية الإحالة إلي المحكمة الاتحادية العليا لبحث دستورية القوانين على المحاكم الرسمية للبلاد، قول في غير محله،

إذ يتعين إعطاء لفظ «محاكم البلاد» الواردة في المادة (3/99) من دستور الاتحاد، والمادة (4/33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، معنى أكبر وأوسع وأشمل بحيث تشمل المحاكم الرسمية وكذلك هيئات التحكيم التي تفصل في القضايا والمنازعات التي تثور بين الأفراد أو الأشخاص المعنوية.

أن قصر معنى اللفظ على المحاكم الرسمية دون غيرها سوف يدفع جهات التحكيم إلى أن تتصدى بنفسها لبحث دستورية القوانين حتى تفصل في النزاع المطروح عليها أو أن تطبق نصوصاً تشريعية قامت لديها جدياً شبهة عدم دستوريتها. وأن القوانين المعمول بها في الإمارات خلت من أي نص يعطي لهيئات التحكيم حق الطلب من محاكم البلاد الرسمية لمساعدتها على إحالة الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا .

في حين استند صاحب الدفع بعدم قبول الدعوى الدستورية لاتصالها بالمحكمة بطريق غير صحيح بصراحة لفظ «محاكم البلاد» الواردة في المادة (3/99) من دستور الاتحاد، والمادة (4/33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والذي يعني أن المحاكم الرسمية في البلاد وعلى اختلاف درجاتها، هي صاحبة الحق في الإحالة إلي المحكمة الاتحادية العليا دون هيئات التحكيم إذا قامت لديها شبهة عدم دستورية قانون أو تشريع آخر، يكون لازماً للفصل في النزاع المطروح عليها. أو بناءً على دفع يُثار أمامها من أحد الخصوم تكون قد قبلته. وهو ما لم يتحقق في الدعوى المنظورة أمام المحكمة الاتحادية العليا التي أحيلت من هيئة تحكيم.

ثانياً . المبدأ القضائي الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا:

أخذت المحكمة الاتحادية العليا بالرأي الثاني مقررة مبدأ قضائياً في هذا الشأن، وسببت قضاءها بالأسانيد الآتية:

أن التحكيم قضاء اتفاقي يعمل في إطار روابط القانون الخاص. تلك الروابط التي يمكن لأطرافها الارتضاء والخضوع لأحكام قانون حتى ولو قامت لديهم شبهة عدم دستوريتها، باعتبار أن المصلحة الخاصة للخصوم هي المهيمنة على تلك الروابط. بخلاف محاكم الدولة التي تقضي في المنازعات باعتبارها سلطة من سلطات الدولة يتعين أن يأتي عملها متوافقاً مع دستورها.

أن عبارة «أية محكمة من محاكم البلاد....» الواردة في الدستور وفي قانون المحكمة، وقد جاء لفظها عاماً من دون تخصيص، مطلقاً من دون تقييد، واضح الدلالة على مراد المشرع منها. بما مؤداه انصراف معناها على سبيل الشمول والاستغراق إلى كل المحاكم الرسمية في النظام القضائي الإماراتي، الاتحادي منه والمحلي. أي المحاكم التي تُنشئها الدولة أو إماراتها، وتنظمها بما لها من سيادة وسلطة واختصاص. وأن لفظ « المحكمة » الوارد في سياق المادتين سالفتي البيان، لا تتسع لغيرها من الجهات التي تفصل في المنازعات، كهيئات التحكيم.

ثالثاً . تحليل المبدأ القضائي الذي قررته المحكمة الاتحادية العليا:

من المعلوم أن طبيعة التحكيم محل اختلاف فقهي على أربعة اتجاهات كالتالي1:

النظرية الاتفاقية أو العقدية للتحكيم، وذلك بالنظر إلى أن التحكيم يقوم في الأصل على مبدأ سلطان الإرادة، وللأطراف حرية اختياره كوسيلة لفض المنازعات واختيار المحكمين واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات والموضوع، فهو اتفاقي في جميع مراحله، والمحكمون ليسوا قضاة.

النظرية القضائية للتحكيم، وذلك بالنظر إلى أهم مراحل التحكيم ومركز ثقله وهي مرحلة الفصل في النزاع بحكم يحسم الخصومة، وهي الوظيفة ذاتها التي تقوم بها الأحكام القضائية، والمحكم لا يقضي وفق إرادة الخصوم وحدها ولكنه يقضي وفق قواعد القانون أو العدالة، ومستمداً سلطته ليس فقط من اتفاق الخصوم ولكن من إقرار الدولة لهذا الاتفاق وتنظيم التحكيم.

نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم، وهي نظرية وسط بين النظريتين السابقتين، ويرى أنصارها أن التحكيم يبدأ بعقد وينتهي بقضاء، مما يتعين معه تطبيقاً مشتركاً لقواعد العقد وقواعد الحكم القضائي.

نظرية الطبيعة الخاصة للتحكيم، وينظر أنصارها إلى التحكيم نظرة مستقلة عن العقد والقضاء، فهو ليس واحداً منهما أو خليطاً بينهما، وإنما له قواعده المستقلة.

وتتجه الأحكام القضائية إلى الأخذ بالنظرية العقدية للتحكيم، ومن ذلك ما استقر في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر من عدم دستورية القوانين التي تقرر التحكيم الإجباري في بعض المنازعات، وذلك باعتبار أن التحكيم طريق استثنائي للفصل في المنازعات مصدره الإرادة ويتم في إطار رابط القانون الخاص2.

وهو نفس النهج الذي سارت عليه المحكمة الاتحادية العليا حينما قضت بعدم دستورية المادة رقم (2) من قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (1) لسنة 2001 الخاص بنظام التحكيم في منازعات الأوراق المالية فيما تضمنته من إجبار المتعاملين على التحكيم بالمخالفة للطبيعة الرضائية للتحكيم باعتبارها تصرفاً وليد الإرادة وناشئاً عنها3.

ويأتي حكم المحكمة الاتحادية العليا محل التعليق متوافقاً مع نهج المحكمة في نظرها لطبيعة التحكيم وهيئات التحكيم بأنها طبيعة عقدية، وأن التحكيم يتم في إطار روابط القانون الخاص، لذلك تعتبر أن إرادة الخصوم هي المنشئة للتحكيم وهي التي تملك

1 - . راجع في هذه الاتجاهات:

د. وجدي راغب فهمي «هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم» . مجلة الحقوق . العددان الأول والثاني . مارس/ يونيو 1993 صفحة 133 وما تلاها.

د. أسامة شوقي المليجي. «هيئة التحكيم الاختياري. دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به» . دار النهضة العربية . طبعة 2004 . صفحة 52 وما تلاها.

د. أحمد محمد حشيش . «طبيعة المهمة التحكيمية» . دار الكتب القانونية . طبعة 2007. صفحة 81 وما تلاها.

د. محمود مختار أحمد بربري . «التحكيم التجاري الدولي» . دار النهضة العربية . طبعة 2010 . صفحتي 7،8.

2 - - راجع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في :

القضية رقم (13) لسنة 15 ق بجلسة 1994/12/17 بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (18) من قانون إنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري التي توجب عرض كافة المنازعات التي تنشأ بين البنك وعملائه على التحكيم.

القضية رقم (104) لسنة 20 ق بجلسة 1999/7/3 بعدم دستورية المادة رقم (57) من قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963 التي توجب التحكيم في منازعات الجمارك.

القضية رقم (55) لسنة 23 ق بجلسة 2003/1/13 بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (10)، والمادة (52) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1992 فيما أوجبته من التحكيم الإجباري في المنازعات الناشئة عن التعاملات في سوق رأس المال.

القضية رقم (380) لسنة 23 ق بجلسة 5/11/ 2003 بعدم دستورية المادة (13/فقرة 4) والمادة (17) من قواعد إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان المرفقة بقرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضي رقم 693 لسنة 1981 فيما تضمنه من فرض نظام للتحكيم الإجباري.

3 - - حكم المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم (658) لسنة 29 تجاري بجلسة 2009/12/17.

اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وتملك اختيار قانون ولو قامت لديهم شبهة في عدم دستوريته، بما مؤداه ألا يُمنح المحكم دوراً في رقابة دستورية القوانين، باعتبار هذا الدور تختص به المحاكم الرسمية للبلاد فقط دون غيرها من جهات أو هيئات يمكن أن تفصل في الأنزعة.

وعلى نهج المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات سارت المحكمة الدستورية بالبحرين، في تفسيرها لعبارة (جهات القضاء) في حكم حديث لها، فقد قضت بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية المواد (133 - 136 - 138) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (23) لسنة 1976؛ لأن رافعها دفع بعدم دستورية النص أمام جهة لا تعد من جهات القضاء، ولا تعد أعمالها أعمالاً قضائية.

وتتلخص وقائع الدعوى في أنه وأثناء النزاع بين شركة تجارية ونقابة العاملين فيها أمام هيئة تحكيم، دفع أحد الأطراف بعدم دستورية المواد (133 - 136 - 138) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (23) لسنة 1976، وصرحت هيئة التحكيم بتقديم دعوى الطعن بعدم الدستورية.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها: «إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن إسباغ الصفة القضائية على أعمال أية جهة عهد إليها المُشرع بالفصل في نزاع مُعين يفترض أن يكون اختصاص هذه الجهة مُحدداً بقانون، وأن يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، الذي يلزم أن تتوافر في أعضائه ضمانات الكفاءة والحيدة والاستقلال، وأن يصدر بندبه للعمل بهذه الجهة قرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء بناءً على طلب الوزير المختص، وأن يعهد إليه المُشرع – بصفة دائمة أو مؤقتة – سلطة الفصل في الخصومة بقرارات حاسمة، من دون إخلال بالضمانات القضائية الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها، والتي تقوم في جوهرها على إقامة الفرص المتكافئة لتحقيق دفاع أطرافها وتمحيص ادعاءاتهم على ضوء قاعدة قانونية نص عليها المُشرع سلفاً ليكون القرار الصادر في النزاع مؤكداً للحقيقة القانونية، مبلوراً لمضمونها في مجال الحقوق المدعى بها أو المتنازع عليها».

وذكرت المحكمة «وحيث إنه يتبين من النص المنظم لتشكيل هيئة التحكيم المشار إليها وتحديد مهامها والاشتراك في مداولاتها، أنهُ لا يغلب على تشكيلها العنصر القضائي، كما أنها تتكون من ثلاثة قضاة يندبهم وزير العدل والشئون الإسلامية لذلك في أول كل سنة قضائية، وهو ما يتعارض مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، الذي يتطلب أن يصدر بندب هؤلاء القضاة قرار من المجلس الأعلى للقضاء، ومن ثم فإن هذه الهيئة لا تعتبر قرارتها بالتالي أعمالاً قضائية، فتخرج بذلك من عداد جهات القضاء في حكم المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2002م بإنشاء المحكمة الدستورية»1.

رابعاً . رأينا في الموضوع:

لا مناص من التسليم بصحة تفسير المحكمة الاتحادية العليا بالإمارات لعبارة «محاكم البلاد» الواردة في المادة (3/99) من دستور الاتحاد، والمادة (4/33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وقصرها على المحاكم الرسمية التي تُنشئها الدولة أو إحدى إماراتها، فذلك مقصود المشرع الدستوري والقانوني للفظ «المحاكم»، ولا يمكن القول بأن هيئات التحكيم محاكم بقالة أنها تفصل في خصومة.

غير أننا لا نشايع المحكمة في تسنيدها لقضائها بأنه يمكن لأطراف التحكيم الارتضاء والخضوع لأحكام قانون حتى ولو قامت لديهم شبهة عدم دستوريتها، فذلك القول لا يمكن التسليم به على إطلاقه، فقبول الخصوم لتطبيق قانون معين يكون قائماً على قرينة الصحة والاعتقاد بدستوريته، فإذا كان غير دستوري فليس مقبولاً القول باتجاه إرادة الأطراف إلى قبول تطبيق نص غير دستوري، ولا يمكن الاعتداد بهذه الإرادة التي وقعت في غلط جوهري بالنسبة لهذا القانون2.

ونرى أنه يتعين التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في هذه المسألة، على النحو التالي:

بالنسبة للتحكيم الدولي: حيث يختار الأطراف القانون الواجب التطبيق بحرية مطلقة، ويمكن أن يتفقوا على تطبيق قوانين بلدان أخرى غير بلدان الأطراف أو بلد التنفيذ، وبالتالي هم يتحررون كثيراً من الغطاء الدستوري للقانون، مما يمكن معه القول بارتضائهم تطبيق قانون ولو كان مشوباً بعيب عدم الدستورية، ولا يمكن القول بوجود غلط في الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على الرغم من عدم دستوريته؛ لأنهم يملكون من الأصل الخروج عن المظلة الدستورية بقبول قانون دولة أخرى. فنحن نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا بالنسبة للتحكيم الدولي.

بالنسبة للتحكيم الداخلي: فإن هذا النوع من التحكيم يتم في إطار قانون تحكيم أو نصوص منظمة للتحكيم واردة في قانون معين، وهذا القانون أو ذاك يستظل بغطاء دستوري لا يجب مخالفته. وحينما يلجأ الخصوم إلى التحكيم الداخلي في إطار قانون الدولة فهم يعتقدون بدستورية القانون الواجب التطبيق، وإذا كان هذا القانون غير دستوري فيكون الأطراف قد وقعوا في غلط جوهري، ولا يجوز تفسير إرادتهم بأنها تنصرف إلى تطبيق هذا القانون على الرغم من عدم دستوريته. وبالتالي لا نتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في تسبيبها لحكمها بالنسبة للتحكيم الداخلي.

لذلك أقترح أن يتم التمييز بين نوعي التحكيم وتعديل النصوص التي استندت إليها المحكمة الاتحادية العليا في الدستور وفي قانونها بما يسمح بقبول الدفع بعدم دستورية نص قانون أمام هيئة تحكيم يتم في إطار التحكيم الداخلي، لما سبق بيانه من وقوع إرادة الخصوم في الغلط عند اختيار قانون واجب التطبيق على الرغم من عدم دستوريته، وحتى لا يضطر المحكم إلى تطبيق نص يراه غير دستوري أو يقوم هو باستبعاد هذا النص لكونه غير دستوري، وبالتالي يقوم . بطريقة ضمنية . بدور رقابة الدستورية المحجوز للمحكمة الاتحادية العليا، وهو أمر غير مقبول.

وما نراه من تمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في بعض المسائل ليس جديداً، فقد أخذت به بعض التشريعات المقارنة منها قانون المرافعات الفرنسي الجديد والقانون السويسري. وعليه نرى تعديل أي نص دستوري أو قانوني يعيق حق الأطراف في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أمام هيئة تحكيم مشكلة في إطار التحكيم الداخلي، بما يسمح بوجود انسجام تشريعي وقضائي في القوانين التي تطبق داخل الدولة الواحدة.

1 - . مشار إلى الحكم في الموقع الإلكتروني لصحيفة الوسط البحرينية - العدد 3938 - الأربعاء 19 يونيو 2013م الموافق 10 شعبان 1434هـ ، على الرابط التالي:
http://www.alwasatnews.com/3938/news/html.1/read/786151

2 - . يراجع في نظرية الغلط البين :

د. محمود سلامة جبر . "نظرية الغلط البيّن في قضاء الإلغاء". دار النهضة العربية. طبعة 2007.

د. عبد الودود يحيى- نظرية الغلط في القانون المدني الألماني- مطبعة جامعة القاهرة – طبعة بدون تاريخ.

د. عبد العزيز اللصاصمة- نظرية الغلط باعتباره عيبا في الارادة في القانون المدني الأردني الحديث- بحث منشور في مجلة العلوم القانونية- تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد- المجلد/-14 العددان/-1،2 سنة 1999.

لأول مرة منذ تأسيس المركز في العام 1995 :

نشر حكم للمركز في مجلة المجلس الدولي للتحكيم التجاري (ICCA)

لأول مرة ومنذ تأسيس المركز في العام 1995 تم نشر حكم للمركز في مجلة «YEAR BOOK COMMERCIAL ARBITRATION» للعام 2013 وهي مجلة تابعة للمجلس الدولي للتحكيم التجاري (ICCA)، ويتعلق الحكم حول إرساء قضاء مملكة البحرين مبدأ عدم جواز الطعن في حكم مركز التحكيم التجاري الخليجي؛ أو في أي من الإجراءات التي اقتضت عند نظره أمام أية جهة قضائية أخرى في أي دولة من دول مجلس التعاون.

ويعتبر المجلس الدولي للتحكيم التجاري (ICCA) منظمة غير حكومية معتمدة من قبل الأمم المتحدة، وبهذه الصفة شاركت في إعداد قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقواعد الأونسيترال للتوفيق، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ويهدف المجلس الدولي للتحكيم التجاري ((ICCA لتشجيع استخدام وتحسين عمليات التحكيم والتوفيق وغيرها من أشكال حل النزاعات التجارية الدولية، وتشمل أنشطته عقد مؤتمرات التحكيم الدولية والمؤتمرات، وتعزيز المواءمة بين التحكيم والتوفيق وفق القواعد والقوانين والإجراءات والمعايير.

وكان المركز قد أصدر عدد خاص حول ارساء قضاء البحرين للحكم المنشور في المجلة في شهر يونيو 2012 باللغتين العربية والإنجليزية، فقد تم تضمين العدد جميع عناصر النزاع (الحكم التحكيمي، حكم أول درجة، حكم الإستئناف، حكم التمييز) مع نشر تعليق وتأصيل قانوني للدكتور مجدي ابراهيم قاسم كبير مستشاري المركز.

كما أنه من الأهمية إحاطة الجهات القضائية والمعنية في الدول الأعضاء بمجلس التعاون علاوة على الجهات الدولية والعالمية بهذا المبدأ الذي أرساه قضاء مملكة البحرين خصوصا عبر مجلة عالمية مثل «YEAR BOOK COMMERCIAL ARBITRATION»، فقد حدد المشرّع دور الجهة القضائية المختصة بحسب قانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه في دول مجلس التعاون بمجرد الأمر بتنفيذ حكم المحكمين وذلك بوضع الصيغة التنفيذية عليه، فإذا تقدم أحد من الخصوم لتلك الجهة بطلب رفض هذا الأمر تأسيساً على بطلان الحكم لأحد الأسباب الواردة حصراً بالمادة (36) من لائحة إجراءات التحكيم، فإن وظيفة الجهة القضائية تنحصر في التحقق من صحة هذا السبب، فإذا تبين لها صحته فليس لها سوى رفض وضع الصيغة التنفيذية عليه والحكم بعدم تنفيذه بناء على نص المادة (15) من النظام والتي تنص على «يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لهذه الإجراءات ملزماً ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف، بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة»، وليس من حق أي من الخصوم رفع دعوى مستقلة بطلب الحكم ببطلان الحكم التحكيمي وإلا فإن مآلها هو القضاء برفضها.

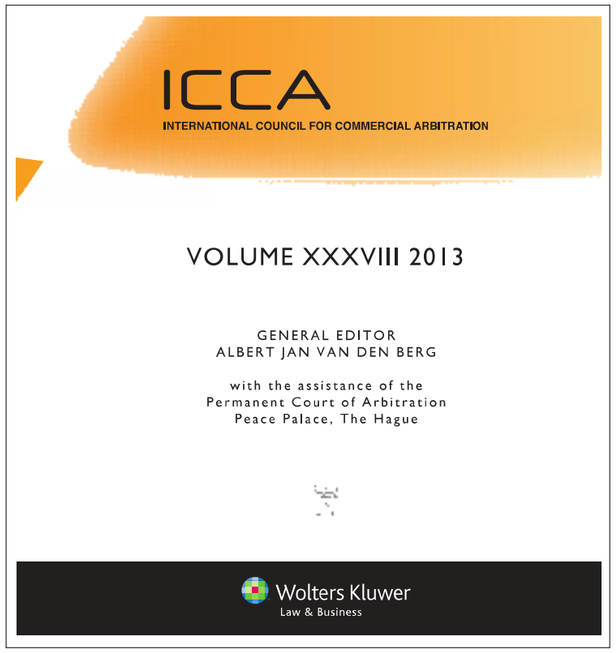

GULF COOPERATION COUNCIL
COMMERCIAL ARBITRATION CENTRE

Final award in case no. 19XS/26/10/2006

Parties:	Claimant: Limited Liability Company (Bahrain) Respondent: Establishment (Saudi Arabia)
Place of arbitration:	Manama, Bahrain
Published in:	Arbitration and the Law (GCC) Review, Special Issue June 2012, pp. 6-11 (English translation) with note Dr. Magdy Ibrahim Kassim pp. 18-23
Subject matters:	– time limit to render award – expert report – (termination of) joint venture

Summary

The GCC Commercial Arbitration Centre's extension of the time limit to render the award (by nine months) was justified by the need of the expert appointed in the case to carry out complex and lengthy enquiries. The conclusions of the expert on accounting issues were found to be based on convincing grounds supported by evidence, as was his conclusion that the joint venture between the parties was not terminated (absent evidence of a termination notice). The tribunal dismissed the argument that the expert did not take into account the financial statements of claimant over the same years for which financial statements were required from respondent, finding that such statements had not been finalized and/or approved because of respondent's failure to keep claimant informed of the financial position of the joint venture in which claimant held a substantial stake. Also, respondent did not file a counterclaim requiring an examination of claimant's financial statements.

Mr. X (Respondent), the owner of the Saudi Arabian Establishment (Respondent Establishment) had been cooperating with the Bahraini Limited Liability Company (Claimant) since 1998. On 26 February 2000, the parties—Claimant, on the one hand, and Respondent, in his capacity as owner of Respondent

Yearbook Comm. Arb'n XXXVIII (2013) 63

الملتقى الدولي حول الإستثمار وتسوية المنازعات

25 - 26 أبريل 2014
الدار البيضاء- المملكة المغربية
فندق رويال منصور مريديان (قاعة كازابلانكا)

دورة تكوينية
في مجال ممارسة التحكيم وفق نظام غرفة التجارة الدولية ICC لعام 2012
23 - 24 أبريل 2014

المنظمون :

مركز التحكيم التجاري
لدول مجلس التعاون لدول الخليج لعربية

المركز الدولي للوساطة والتحكيم بالرباط

بشراكة :

وزارة السياحة المغربية
جهة الدار البيضاء الكبرى

جهة الالزاس - لورين بفرنسا
غرفة التجارة الدولية لباريس ICCI

الجهة المنظمة

الجهة المستضيفة

غرفة تجارة وصناعة عمان
(فرع محافظة ظفار)

ينظم

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي بالتعاون
مع غرفة تجارة وصناعة عمان (فرع محافظة ظفار)

تحت رعاية

معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن سعيد السعيدي الموقر
وزير الشؤون القانونية

المؤتمر السنوي التاسع عشر حول

" التحكيم في عقود النفط والإنشاءات الدولية "

26 - 28 أغسطس 2014

فندق كراون بلازا – صلالة